جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث مقدم للنشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية
بعنوان

المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للشركات
(دراسة مقارنة)

إعداد
مصباح محمد مصباح عريبي
باحث دكتوراه
في
قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إشراف
الأستاذ الدكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي
رئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣

ملخص الدراسة

تُعد المسؤولية وخاصة الجنائية من أهم الموضوعات في القانون الجنائي، فالأصل لا يُسأل إلا الانسان الذي يتمتع بالأهلية، ومع ذلك، فقد يتطلب القانون صفات محددة يجب أن تتوافر في مرتكبي بعض الجرائم كجرائم الشركات وذلك لاعتبارات يُقدرها المشرع.

ومع تطور المسؤولية الجنائية تطورت مسألة تحديد الشخص المسؤول جنائياً، حيث ظهرت كيانات اقتصادية كالشركات التجارية والتي قد ترتكب جرائم معينة، ويمكن أن تُسأل جنائياً بشروط أقرتها بعض التشريعات بصفة عامة وأحجمت تشريعات أخرى عن مُسائلتها جنائياً.

Abstract:

Liability, especially criminal liability, is one of the most important topics in criminal law. In principle, only a person who has the capacity is responsible. However, the law may require specific characteristics that must be present in the perpetrators of some crimes, such as corporate crimes, due to considerations appreciated by the legislator.

With the development of criminal liability, the issue of determining the criminally responsible person developed, as economic entities emerged, such as commercial companies, which may commit certain crimes and can be held criminally accountable under conditions approved by some legislation in general, while other legislation refrained from holding them criminally accountable.

المقدمة

إن موضوع المسؤولية الجنائية يكمُن في تحديد الشخص الذي يجب أن يُسأل عن الجريمة التي يتحمل عقوبتها، وإذا كان المشرع غالبا يُصدر نصوص عامة ومجردة لتفادي إفلات الجناة من العقاب، فإنه قد يحدد في الغالب أشخاصاً طبيعيين تقع عليهم المسؤولية كأن يكونوا ذوي صفات خاصة كما في جرائم الشركات، كما أن المشرع في قانون العقوبات التقليدي لا يُحدد في النص الأشخاص المعنوية المسؤولين جنائياً، على الرغم من إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية سواء بالنص على معاقبتها في قوانين خاصة أو في حالة إذا أقر المشرع بمسؤوليتهم بصفة عامة في قانون العقوبات باعتبارهم أشخاص في نظر القانون قابلين لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات قياسا على الشخص الطبيعي الذي استهدف المشرع حماية مصالحه المشروعة، وهم في الحقيقة يتكونون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال ويسبغ عليهم المشرع الصفة القانونية لاعتبارات عملية دعت إليها مصلحة المجتمع.

أولاً: أهمية موضوع الدراسة:

يُمكن القول بأن البحث في هذه الدراسة ينطوي على عدة فوائد، أهمها تحديد المسؤول جنائياً من الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشركات التجارية، والوقوف على القُصور التشريعي الذي يعتري القوانين محل الدراسة، كما أن أهمية الدراسة تبرز في تحديد مدى خروج التشريعات محل الدراسة عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وإقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالأخص في أحكام القضاء، وبيان السبيل الذي سار عليه القضاء للحفاظ على الطابع الاستثنائي لهذا النوع من المسؤولية الجنائية.

وبيان الأسس التي دفعت بعض التشريعات لتبني المسؤولية الجنائية للشركات التجارية وذلك وفق شروط وضوابط مُحددة.

ثانيا: نطاق الدراسة:

إن موضوع الدراسة يُعد جزءً مُهماً من موضوعات القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة والقانون الجنائي للشركات التجارية الخاصة بصفة خاصة، ولذلك فإننا نستبعد من نطاق الدراسة الشركات العامة والمدنية، كما يقتضي أن نبين أن هذه الدراسة محصورة في قوانين الشركات التجارية في مصر وليبيا وفرنسا.

ثالثا: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على أسلوب المنهج التحليلي لنصوص القوانين المُتعلقة بموضوع الدراسة ومناقشتها لبيان مدى كفايتها في تحديد المسؤول جنائيا عن جرائم الشركات التجارية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لتحديد أوجه التماثل في بعض التشريعات من جهة، وأوجه التمايز بينها من جهة أخرى، وذلك لفهم المشكلة في بعض التشريعات وتحديد مدى نجاعة الحلول التي اقترحتها تشريعات أخرى.

رابعا: إشكالية الدراسة:

يُثير موضوع الدراسة بعض الإشكاليات يُمكن إجمالها في الآتي:

١. ما مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات محل الدراسة لتحديد الشخص الطبيعي المسؤول جنائياً عن جرائم الشركات؟
٢. ما مدى احترام قوانين الشركات أو التجارة لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية؟
٣. ما هو أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وما مدى دستوريتها؟
٤. ما هو أساس مسؤولية مدير الشركة جنائياً عن أعمال تابعية وما مدى إمكانية اعفاءه في حالة وجود تفويض للسلطة؟
٥. ما هي حدود المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في التشريعين المصري والليبي ، وما هي شروط إقرارها في التشريع الفرنسي؟

خامساً: خُطة الدراسة

يُمكن تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الجنائي الشركات.
- **المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الشركة).

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الجنائي للشركات

تمهيد وتقسيم:

تُعد المسؤولية الجنائية التقليدية مكرسة في كافة التشريعات الجنائية والمتمثلة في مسؤولية الإنسان كشخص طبيعي يتمتع بقوة الشعور والإرادة، ولذلك فإننا سنتطرق لهذا النوع من المسؤولية الجنائية للبحث عن مدى ذاتيتها في القانون الجنائي للشركات وذلك في مطلبين، نحدد في أولهما الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفات الخاصة المخاطبون بأحكام القانون الجنائي للشركات، وفي مطلب آخر، نحدد مدى خروج المشرع في هذا القانون عن المسؤولية الجنائية الشخصية.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لذوي الصفات الخاصة

المسؤولية الجنائية عموماً هي تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، وتحمل الإنسان تبعة الجريمة يعني محاسبته عنها أي مطالبته قانوناً بتحمل أثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها، والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون(١).

ووفقاً لذلك، فإنه ينبغي توافر الركنان المادي والمعنوي لقيام الجريمة وإسنادها إلى الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، فالمسؤولية الجنائية شخصية والعقوبة شخصية.

والقانون الجنائي للشركات يتميز بأن نصوصه تتضمن تنظيم الشركة من لحظة حياتها إلى لحظة وفاتها، أي من لحظة تأسيسها وفقاً للقانون مروراً بسيرها ونشاطها لتحقيق أغراضها وانتهاءً بانقضائها، وهذه النصوص تحتاج لأشخاص طبيعيين من ذوي الخبرة والكفاءة لتفعيلها واتخاذ القرارات الملائمة لتأسيس الشركة وإدارة أموالها وتعزيز الثقة بها، إلا أن ذلك لا يخلو من وجود مخالفات لهذه القواعد المنظمة، ولقد أُتيحت الفرصة أمام العديد من المدينين للانحراف بسلطتهم عن طريق إدارة الشركة، في سبيل تكوين ثروات طائلة عن طريق الأموال التي يجمعونها من جمهور المكتتبين في الشركات، حيث يقومون بالتغرير بهؤلاء الأفراد بغرض الاستحواذ على أموالهم(٢).

---

(١) حيدر غازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية، دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٥٣.

(٢) Ahmed Marei, Lumières sur l'incrimination française du mensonge en matière de sociétés, Disponible sur Le site, https://lalexu.journals.ekb.eg/article_233797.html, pp. 669-670.

وتبعا لذلك نجد المشرعين ينصون على تجريم الأفعال المخالفة التي يقوم بها قيادات الشركة وتحديد مسؤوليتهم الجنائية.

ولذلك فإننا سنتعرض في فرع أول للمسؤولية الجنائية للقيادات الإدارية في الشركة، وفي فرع آخر سنناقش مدى إمكانية المسؤولية الجنائية للقيادات المحاسبية في الشركة.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لذوي الصفات الإدارية العليا في الشركة "القيادات الإدارية"

يقصد بالقيادات الإدارية في الشركة مجموعة الأشخاص الإداريين المعبرين عن إدارة الشركة والذين حددهم القانون الجنائي للشركات ومنحهم صفات محددة للقيام بواجباتهم على الوجه المطلوب، ولعل في ذلك تميزاً له على الأحكام الواردة في قانون العقوبات التقليدي الذي يتميز بالعمومية والتجريد.

وباستقراء القانون الجنائي للشركات المصري والليبي والفرنسي نجد مجموعة من الأشخاص ذوي الصفات الخاصة الإدارية وهم، الشركاء والمؤسسون ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون، فضلا عن توافر صفة الموظف العام التي قد يتطلبها القانون في بعض الجرائم.

أولاً: الشركاء:[٣]

إن كل من تتجه إرادته نحو التعاون مع أشخاص آخرين وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل من أجل إنجاح الشركة يمكن أن يوصف بالشريك في الشركة، مع الأخذ في الاعتبار أن صفة الشريك لا يمكن أن تسند إلا بعد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أي بعد قيدها في السجل التجاري، ويرى بعض الفقه[٤] بإمكانية أن يُسأل جنائياً بصفته في القانون الجنائي للشركات المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ في حالة ارتكابه لأي جريمة لم يرد بها أي وصف للشخص الطبيعي وخصوصاً عندما يستهل نص التجريم بقوله " كل من ..." وينطبق هذا الرأي على القانون الجنائي للشركات الجزائري والذي سعى فيه المشرع لتوسيع دائرة المسؤولية الجنائية ليشمل كل شخص يرتكب سلوك مجرم إضراراً بالشركة، وبذلك يمكن أن يُسأل الشريك جنائياً في الشركة عن الجرائم التي جاءت

---

(٣) وقد أطلق عليهم المشرع الليبي الشركاء المؤسسون ولعل في ذلك تمييزاً لهم عن الشركاء العاملون والشركاء الموصون الواردة في شركات التوصية البسيطة، خاصة أن الشركاء الموصون ممنوعون من القيام بأعمال الإدارة وفقاً للمادة ٨٥ من قانون النشاط التجاري.

(٤) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٠٩.

عباراتها مطلقة لا تخصيص فيها لأي جاني بصفة خاصة وذلك في النصوص الجنائية التي جاء في بداية نصها بأن "الأشخاص الذين..."[٥].

ووفقاً للرأي السابق فإن الشريك يُسأل عن جنحة إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية في نشرات إصدار الاسهم أو السندات عمداً، إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي ونميل للقول بأن هذه الجرائم لم يتطلب فيها المشرع صفة خاصة وتعد من جرائم الفاعل المطلق، وعدم اشتراط أن يكون الجاني شريكاً يؤكد أن الجريمة تتحقق بالسلوك المكون لها أياً كان الفاعل مرتكب السلوك، وما يؤكد ذلك أيضاً نص المشرع بصورة واضحة على صفة الشريك في جريمة تقويم الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية وذلك في المادة ١٦٢-٣.

أما القانون الجنائي للشركات الليبي فقد جاء بنصوص محددة بصورة واضحه ولم يترك أي جريمة من جرائم الشركات دون ذكر صفة مرتكبها، حيث نص على وصف الشريك في بعض الجرائم التي يتصور ارتكابها منه، وبذلك يُسأل الشركاء المؤسسون جنائياً بصفتهم عن جريمة إيراد بيانات كاذبة في المادة ٣٩٧-١، وعن جريمة المبالغة بطريق الغش والتدليس في تقدير قيمة المقدمات العينية في المادة ٤٠٥- ١.

ثانياً: المؤسسون:

نظراً للإجراءات التي تشترطها قوانين الشركات لتأسيس الشركات التجارية، فإننا نجد بعض الجرائم التي تتعلق بصحة التأسيس، خاصة في الشركة التي يتم تأسيسها خلافاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ويمكن أن تسند هذه الجرائم للمؤسسين الذين خالفوا إجراءات التأسيس، وتعريف المؤسس بصفة عامة له أهمية من الناحية العملية والقانونية على السواء، حيث يثق كل من يرغب في الاشتراك في الشركة في أشخاص المؤسسين، ويتقدموا للاشتراك أو التعامل مع الشركة آخذين في اعتبارهم سمعة المؤسسين وخبرتهم في مجال أغراض مشروع الشركة[٦].

وقد عرّف المشرع المصري المؤسس في المادة ٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنه "كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك... ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو

---

(٥) حسام بو حجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه ١- الحاج لخضر، ٢٠١٨/٢٠١٧، ص ١١٣.

(٦) ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١١٩.

طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم".

ويشترط القانون في المادة ٨٩ من قانون الشركات المصري في المؤسس ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢-١٦٣ من قانون الشركات.

أما المشرع الليبي فقد عرف المؤسس في المادة ١١١ من قانون النشاط التجاري على أنه "يعتبر من المؤسسين الأشخاص الذين وقعوا على برنامج التأسيس [٧] عند تكوين الشركة عن طريق الاكتتاب العام أو الذين تسببوا في إنشائها ".

ووفقاً للتعريفين المصري والليبي يتضح أن المشرعين اتجها نحو تعريف موسع للمؤسس بحيث يشمل كل من كان له دور إيجابي في تأسيسها وذلك لحماية الغير حسن النية، ويستثنى من صفة المؤسس كل من اشترك في التأسيس لحساب غيره.

ويرى بعض الفقه[٨] أن الراجح في الفقه الفرنسي أن للمؤسس مفهوم آخر في القانون المدني لا يتقيد بالصيغة الشكلية أو الإجرائية، إلا أنه من الصعوبة قبول ذلك في القانون الجنائي، نظراً لسيادة مبدأ التفسير الضيق لقواعد التجريم والعقاب وبذلك فإن صفة المؤسس تقتصر على من يقوم بأعمال شكلية فقط[٩].

---

(٧) نص المشرع الليبي على برنامج التأسيس في المادة ١٠٧ من قانون النشاط التجاري بقولها "يكون تأسيس الشركة التي لا يقل رأس مالها عن المبلغ الذي يحدده قرار من اللجنة الشعبية العامة "مجلس الوزراء" عن طريق الاكتتاب العام على أساس برنامج يبين أغراضها، ورأس مالها، والأحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس، وما قد خصص للمؤسسين من نصيب في الأرباح والأجل الذي يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس، وطريقة الإبلاغ والإعلانات.
ويودع البرنامج قبل إعلانه للجمهور بمكتب محرر عقود موقعا من المؤسسين ومصدقا على التوقيعات رسميا، وتثبت الاكتتابات في مستند رسمي، ويجب أن يبين فيها اسم المكتتب، ولقبه واسم أبيه، وجنسيته، وموطنه، ومقر عمله، ومحل إقامته، وتاريخ ميلاده، ورقم هويته، مع ذكر عدد الأسهم المكتتب فيها وتاريخ الاكتتاب".

(٨) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٩) فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، مكتبة زليتن الشعبية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.، ص ٣٧٦- ٣٧٧.

ونجد أن المشرع الليبي لم يعهد بدور حقيقي للمؤسس إلا بالنسبة لشركات الأموال والمساهمة خصوصاً، حيث جاء تعريف المؤسس في إطار الأحكام المنظمة للشركات المساهمة، وذلك خلاف المشرع المصري الذي عرّفه في إطار الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري في المادة الأولى على من له حق التأسيس فأجازت أن يكون المؤسس في الشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم شخص طبيعي كامل الأهلية أو شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان تحديد وصف المؤسس يعد مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع أم مسألة تكييف قانوني يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا أو النقض.

فالأصل أن مسألة الاشتراك الفعلي في التأسيس تعد من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا(١٠).

أما القانون الجنائي للشركات المصري والليبي فقد حدد المشرع واشترط أن يكون الجاني "مؤسساً" للشركة، وذلك يعني أن هذه الصفة عنصر ضروري لقيام الجريمة، ومن تم يلزم للقول بوجود الجريمة تحقق الصفة، ومسألة تقدير وجود الصفة من عدمها، تعد مسألة تكييف للواقع يخضع حكم القاضي فيها لرقابة المحكمة العليا(١١).

ويُسأل المؤسس جنائياً في القانون الجنائي للشركات المصري عن جريمتين تتعلق كل منهما بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ولعل ذلك نتيجة ضعف ائتمان هذا النوع من الشركات ولعدد الشركاء القليل الذي حدده المشرع، فيُسأل جنائياً عن جريمة تضمين عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك، فتتحقق مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة في حالة إذا كان الشريك صاحب لحصة شخص وهمي وغير موجود فعلاً أو إذا لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً (١٢)، وتقوم الجريمة كذلك في حالة عدم الوفاء بالقيمة إطلاقاً أو في

---

(١٠) نبيل عبد الصمد السبئي، جرائم الشركات التجارية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ٢٠٢١، ص ١٦٣.

(١١) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١٢) يرى بعض الفقه أن الفقرة الأخيرة من م ١٦٢-٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المتعلقة "بالوفاء بكل قيمتها" يتعين إبقاءها في النص لأنها تتسق مع العلة من التجريم وهي حماية دائني الشركة والمتعاملين فيها، فيُسأل المؤسس في حالة أقر أن رأس = =

حالة دفع جزء منها فقط، وكذلك في حالة استردها قبل تأسيس الشركة، أي يشترط أن يتم إيداع القيمة في البنك تحت تصرف الشركة إلى أن يتم قيدها في السجل التجاري وفقاً للمادة ٧٣-١٠ من اللائحة التنفيذية.

ويُسأل المؤسس جنائياً وفقاً للمادة ١٦٢-٤ عن جريمة توجيه دعوه للجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياًكان نوعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة، وتتحقق مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة لأن دعوته للجمهور تقترن بإيهام الجمهور بأن الأمر يتعلق بشركة مساهمة أو توصية بالأسهم(١٣).

أما مسؤولية المؤسس جنائياً في القانون الجنائي للشركات الليبي فهي تتحقق في ذات الجرائم التي ذكرناها سابقاً في مسؤولية الشركاء المؤسسين، إلا أنه من جانبنا نرى من الأفضل تعديل جريمة المبالغة في تقدير المقدمات العينية الواردة في المادة ٤٠٥، والتي جاءت في إطار الأحكام الخاصة بشركات الأموال وبذلك فهي لا تسري على شركات الأشخاص، ولذلك ينبغي على المشرع تدارك هذا القصور من خلال إدراج مسؤولية المؤسس جنائياً في شركات الأموال والأشخاص لأن الشركة أيا كان نوعها لا يوجد ما يمنع من أن تكون الحصة فيها أصولاً عينية.

ثالثا: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

نص المشرع الليبي على اشتمال عقد التأسيس على مجموعة بيانات من بينها أعضاء مجلس الإدارة الذين لا يجب أن يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً بما فيهم الرئيس وذلك في المادة ١٠١ من قانون النشاط التجاري الليبي، وفي حالة عدم تعيينهم بمقتضى عقد التأسيس فإن الجمعية العمومية هي المختصة بتعيين مجلس الإدارة وفقا للمادة ١٧٣-١ من قانون النشاط التجاري.

أما المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فلم ينص على حد أقصى لأعضاء مجلس الإدارة وإنما اشترط فقط أن يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة وفقا للمادة ٧٧-١، ويُعين رئيس مجلس الادارة من الجمعية العمومية وفي حالة عدم تعيينه يختاره الأعضاء من بينهم، واشترط القانون الليبي أن

= = المال تم دعمه بالكامل، بينما الأمر غير ذلك، ويرى هذا الجانب من الفقه بحذف مقدمة ذات الفقرة لأنه يشوبها عدم الدقة، فيرون أن الكذب المتعلق بشخص المتعاقد أو نسبة الحصص ليس من شأنه الإضرار بالمصلحة محل الحماية بسبب طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لشخصية الشريك فيها أهمية قانونية، انظر: غنام محمد غنانم، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٩١.

(١٣) غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٦، ص١٠٧.

يكون الرئيس شخصاً طبيعياً، في حين أن بعض الفقه[١٤] يرى بأنه يجوز لممثل الشخص المعنوي أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة، ويعد كذلك ممثلاً قانونياً للشركة[١٥].

ويتولى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اتخاذ كافة القرارات وإبرام كل التصرفات اللازمة لتحقيق غرض ونشاط الشركة طبقاً للمادة ٥٤ من قانون الشركات المصري، ولا يُجيز المشرعين المصري والليبي أن يكون عضو مجلس الإدارة عضواً حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة[١٦].

ويُسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة جنائياً في القانون الجنائي للشركات المصري عن جريمة توزيع أرباح صورية على خلاف أحكام القانون في المادة ١٦٢-٥، لأن هذا التوزيع قد يترتب عليه منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها وفقاً للمادة ٤٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويعاقب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن جريمة التعيين في عضوية مجلس الإدارة على خلاف أحكام الحظر الواردة في المادة ١٦٣-٢، كأن يتم تعيينه وقد حكم عليه في جريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ومن الجرائم التي يمكن إسنادها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة حالة تخلفهم عن تقديم الأسهم المخصصة لضمان إدارتهم في المدة المحددة قانوناً أو في حالة إثبات بيانات غير صحيحة في تقارير الشركة أو اغفالها عمداً وذلك في المادة ١٦٣-٣، وكذلك التسبب عمداً في تعطيل دعوة الجمعية العامة وفقا للمادة ١٦٣-٧.

أما مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة جنائياً في القانون الجنائي للشركات الليبي فيمكن إسناد معظم الجرائم لحاملي هذه الصفة، فيمكن معاقبتهم عند ارتكابهم لجريمة إيراد بيانات كاذبة وتوزيع الأرباح الوهمية كما في المادة ٣٩٧، وجريمة إفشاء أسرار الشركة في المادة ٣٩٨، وجريمة مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لواجباتهم كما في إساءة استعمال أموال الشركة وائتمانها، ويمكن أن تسند لهم جريمة الاقتراض على حساب الشركة وضماناتها مالم يكن غرض الشركة الاقراض والقيام بالعمليات الائتمانية للجمهور وفقاً للمادة ٤٠٠، وجريمة التقصير فيما يجب تبليغه أو إيداعه لمكتب السجل التجاري طبقاً للمادة ٤٠٢، وجريمة عدم ذكر البيانات الإجبارية على مستندات الشركة ومراسلاتها وذلك في المادة ٤٠٣ من قانون النشاط التجاري الليبي.

---

(١٤) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٠٦٩.

(١٥) نصت على ذلك المادة ٨٥ -٣ المستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، وتقابل المادة ١٨٠ من قانون النشاط التجاري الليبي.

(١٦) نصت على ذلك المادة ٨٩ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتقابلها المادة ١٧٣-٢ من قانون النشاط التجاري الليبي.

وإضافة لما سبق، يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في الجرائم الواردة في الأحكام المتعلقة بشركات الأموال، كما في جريمة الأفعال التدليسية بشأن أسهم الشركة وسنداتها وفقاً للمادة ٤٠٤، وجريمة زيادة رأس مال الشركة أو تغيير نوعها في المادة ٤٠٥، وجريمة الإخلال بالوجبات المفروضة عليهم كاستعمال نفوذهم لتكوين الأغلبيات في الجمعية العمومية سواء عن طريق الاستفادة من الأسهم أو حصص لم تخصص بعد أو عن طريق تمكين الغير من ممارسة حق التصويت المخول لهم بموجب الأسهم أو الحصص بوصف أنهم أصحابها، وبأي طريقة احتيالية أخرى وفقا للمادة ٤٠٦، ويسألون جنائياً عن جريمة قبول مكافآت غير مستحقة وفي حالة تعارض المصالح، وعدم القيام بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في المواعيد المحددة قانوناً طبقا للمادة ٤٠٧ من قانون النشاط التجاري الليبي.

وإذا كان الأصل أن يقوم مجلس الإدارة بكامل هيئته بتصريف أمور شؤون الشركة، أو أن يختار أعضاء المجلس رئيساً لهم، بيد أنه يجوز أن يندب عضو واحد لينوب عن المجلس أو عدة أعضاء لأعمال الإدارة الفعلية على أن يحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب وفقا للمادة ٧٩- ب من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويُشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة، باعتبار أن عمل العضو المنتدب يستلزم جهداً كبيراً وحضوراً منتظماً ولا يتأتى ذلك لو أُجيز للعضو العمل في شركات عديدة(١٧)، ويُسأل العضو المنتدب جنائياً عند ارتكابه لجريمة التعيين في إدارة الشركة المساهمة بالمخالفة لأحكام الحظر المقررة في المادة ١٦٣-٢ من قانون الشركات المصري.

بينما نص المشرع الليبي على صفة المندوب في مجلس الإدارة والذي يُعد ممثلاً للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ويسأل مدنياً وجنائياً عن أداء مهامه في مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٧٣-٣ من قانون النشاط التجاري الليبي.

رابعاً: المديرون:

يُقصد بمدير الشركة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، هو الذي يُعين بواسطة مجلس الإدارة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان هو القائم بالإدارة الفعلية، بشرط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة[١٨]، حيث يتولى المدير العام رئاسة

---

(١٧) محمد علي سويلم، الشركات التجارية الإلكترونية في الأنظمة العربية والمقارنة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢١، ص ٥٥٤.

(١٨) على خلاف ذلك، وفقاً للمادة ١٨٩ من قانون النشاط التجاري فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً من خارج مجلس إدارة الشركة أو من بين أعضاءه.

الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسؤولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، ويجوز دعوته لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود[١٩]، ويُحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم المفوضين بها ومكافآتهم[٢٠].

ويُضيف المشرع الليبي أنه يجوز وفقا للمادة ١٨٩ من قانون النشاط التجاري أن يُعين مجلس الإدارة مدراء عامين مساعدين ومدراء إدارات حسب الأحوال وفقاً لضوابط النظام الأساسي، وفي حالة تعدد المديرين فإنه يكون لكل منهم اختصاص كأن يختص أحدهم بالمكتب القانوني للشركة، وآخر بالإدارة الفنية أو التجارية وغيرهم، وحينئذ يجب أن يعمل كل مدير في دائرة اختصاصه وإذا تجاوز صلاحياته يعد تصرفه غير نافذ في حق الشركة.

ويُحسن التنويه إلى أن إدارة الشركة يمكن أن تكون فردية يضطلع بها شخص واحد أو جماعية تُناط بمجلس مكون من عدة أعضاء، ويتولى المدير الوحيد في الحالة الأولى صلاحيات الإدارة والتمثيل معاً كما في شركات الأشخاص وذلك وفقاً للمادة ٥٧ من قانون النشاط التجاري وهو السائد كذلك في شركات الأموال ما عدا المساهمة[٢١]، ويرى بعض الفقهاء [٢٢] أن مديري الشركات مُكلفين بمهامهم ليس لكونهم وكلاء بالمعنى الذي يمنحه القانون المدني لهذا اللفظ، ولكن لكونهم مخولين بسلطات منحهم إياها القانون بحسبانهم جهازًا من أجهزة الشركة كشخصٍ معنوي.

ويُسأل المدير في القانون الجنائي للشركات المصري جنائياً في حالة ارتكابه لجريمة دعوة الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة، ومن جانبنا لا نتفق مع الرأي الفقهي [٢٣] القائل بأن المشرع خاطب في قانون الشركات المصري المديرين بالتجريم وذلك بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة لأن ذلك مخالف لما جاء في تعريف المديرين في اللائحة التنفيذية ولأن المشرع وجه لكل فاعل في جرائم الشركات صفة خاصة اشترط توافرها.

---

(١٩) تقابل المادة ١٩٤ من قانون النشاط التجاري الليبي والمتعلقة بحضور المدير اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

(٢٠) تقابل المادة ١٩٥ من قانون النشاط التجاري الليبي.

(٢١) فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠.

(٤) أحمد لطفي السيد مرعي، دور القانون الجنائي للأعمال في حماية الذمة المالية للشركة (نظرات حول السياستين التشريعية والقضائية في فرنسا)، محاضرات في دبلوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)، ٢٠٢٢، ص ١٠٥.

(٢٣) عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

وباستعراض القانون الجنائي للشركات الليبي نجد عدم اختلاف حالات الخطاب الموجه إلى المديرين عن تلك التي قررها المشرع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فقد أدرج في كل جرائم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة صفة المديرين العامين والمديرين، وما يؤكد هذا القول أن المشرع الليبي نص على أن المدير قد يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة على خلاف المشرع المصري، ونص على إمكانية أن يكون المدير العام هو رئيس مجلس الإدارة وذلك في المادة ١٨٠ من قانون النشاط التجاري.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية لذوي الصفات الرقابة والمحاسبية في الشركة

نقصد بذوي الصفات المحاسبية هم أشخاص يستلزم القانون وجودهم في الشركة لتحقيق الرقابة الداخلية والخارجية اللازمة على أعمال الإدارة، وكذلك الاشخاص الذين يتوجب تعيينهم في حالة تحقق أحد الأسباب الموجبة لحل الشركة، وهم رئيس وأعضاء هيئة المراقبة والمراجعون الخارجيون ومصفي الشركة.

أولا: رئيس وأعضاء هيئة المراقبة:

إن المهمة الأساسية لمراقب الحسابات الخاضعة لمراقبته تتمثل في مراجعة ومراقبة الحسابات عن طريق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وتفحص ميزانيتها طبقاً للنظام المحاسبي المعمول به، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها والمصادقة على الوضع المالي للشركة، وإعطاء تصور دقيق عن وضع الشركة المالي والاقتصادي خلال الدورة الاقتصادية الخاصة بها[١].

وأوجب المشرعين المصري والليبي تعيين مراقب الحسابات في الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة[٢].

وقد أطلق المشرع الليبي وصف هيئة المراقبة على مراقب الحسابات[١]، أما في في القانون المصري للشركات فقد ثار الجدل حول المقصود بالمراقب في نصوص

---

(١) أحمد عبد الرحمن أحمد المجالي، المفهوم القانوني لمهمة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقاً للأنظمة السعودية، دارسة مقارنة، مجلة المفكر، ٢٠١٦، ع ١٣، ص ٢٠- ٢١.

(٢) أقر المشرع الفرنسي خلاف هذا الوضع، حيث أجاز في شركات التضامن تسمية مراقب حسابات أو أكثر، انظر: فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

التجريم التي تطلبت الصفة، فهل المقصود مراقب لحسابات الواردة في القانون[٢] أم مجلس المراقبة الوارد في اللائحة التنفيذية، ويرى الرأي الراجح في الفقه[٣] أن نصوص قانون الشركات المصري لم تنص إلا على مراقبي الحسابات، ولم يندرج فيها نصوص خاصة بمجلس المراقبة، ونصوص التجريم واردة على سبيل الحصر وبذلك فإنها تنصرف إلى الموضوعات التي يعالجها القانون دون غيرها وخصوصاً في ظل أن المذكرة التوضيحية للقانون ورد فيها لفظ مراقب الحسابات لا مجلس المراقبة.

ويُسأل مراقب الحسابات جنائياً في القانون المصري عن جريمة المصادقة على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة وفقا للمادة ١٦٢-٥، ويعاقب جنائيا عن جريمة وضع وقائع كاذبة أو ناقصة عن نتيجة مراجعته للتقرير المقدم للجمعية العمومية وذلك في المادة ١٦٢-٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أما في القانون الليبي فإن هيئة المراقبة تُسأل جنائياً عن جريمة إثبات بيانات كاذبة متعلقة بالشركة وفقا للمادة ٣٩٧-١، وعن جريمة إفشاء أسرار الشركة في المادة ٣٩٨، وجريمة التقصير في مراقبة ما يجب تبليغه أو إيداعه للسجل التجاري في المادة ٤٠٢، وتُسأل هيئة المراقبة جنائياً في شركات الأموال عن جريمة الأفعال التدليسية بشأن أسهم الشركة وسنداتها ورفع قيمة أسهمها وسنداتها في الأسواق المالية والتجارية في المادة ٤٠٤، وتعاقب المادة ٤٠٨ على مجموعة أفعال إذا ارتكبتها هيئة المراقبة ورئيسها كعدم الاشتراك في جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية عند مخالفة واجبات المراقبين وسلطاتهم وفقا للمادة ٢٠٠ من قانون النشاط التجاري، وعن جريمة مخالفة واجبات المراقب المفروضة عليه عند تقصير مجلس الإدارة المحددة في المادة ٢٠٣، وجريمة مخالفة هيئة المراقبة لنظام الشكاوى التي يقدمها المساهمين في الشركة المحددة في المادة ٢٠٥، وجريمة قيام هيئة المراقبة بتصرفات تدعوا للريبة بما يجعلها مقصرة في القيام بواجباتها التي نظمتها المادة ٢٠٦ من قانون النشاط التجاري الليبي.

---

(١) نظم المشرع الليبي نظام مراقب الحسابات في المواد من ١٩٦- ٢٠٧ من قانون النشاط التجاري.

(٢) نظم المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظام مراقب الحسابات في المواد من ١٠٣- ١٠٩، انظر: أحمد محمد موافي، الموسوعة الجنائية المتكاملة في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الأهرام، الجزء الرابع، ٢٠٢٢، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٣) حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

ويرى الفقه [١] أن الجرائم التي يُسأل عنها مراقب الحسابات إما أن تمثل اعتداء على كفاءة استقلال مراقب الحسابات أو تمثل اعتداء على القواعد التي تنظم سير الرقابة داخل الشركة.

ثانياً: المراجع الخارجي:

تمارس هذه الرقابة من خارج الشركة بواسطة مراجع حسابات خارجي أو أكثر تختص بتعيينه الشركة عن طريق الجهة التي يحددها القانون أو عقد التأسيس، وقد دخل هذا النظام أخيراً إلى القانون التجاري الليبي بموجب المادة ١٨ من قانون النشاط التجاري لسنة ٢٠١٠، وذلك في إطار حرص المشرع على حوكمة الشركات[٢].

ولا يقتصر وجود المراجع الخارجي على شركات الأموال وإنما يشمل كذلك شركات الأشخاص باستثناء المحاصة، واستثنت المادة ٢٠٨ من قانون النشاط التجاري الليبي الشركات المساهمة من الخضوع لأحكام المادة ١٨ فيما يتعلق بشرط بلوغ رأس مالها مقدار يتجاوز رأس المال الذي يحدده قرار الوزير المختص، وتتولى الجمعية العمومية العادية للشركة تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد مقابل أتعابه وفقا للمادة ١٦٣-٤ من قانون النشاط التجاري.

وقد نظم المشرعين الليبي[٣] والمصري[٤] مسألة مهنة المحاسبة والمراجعة بصفة عامة إلا أن المشرع المصري لم يتطرق لمسألة المراجع الخارجي بصفة خاصة في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنى ١٩٨١، ويختلف أعضاء هيئة المراقبة عن المراجع الخارجي في القانون الليبي بأن اشترط في أعضاء هيئة المراقبة أن تتكون من ثلاثة أعضاء عاملين، يكون أحدهم حاملاً على مؤهل جامعي في المحاسبة، وآخر متحصل على مؤهل جامعي في القانون، وعضو ثالث لا شروط في تعيينه وفقاً للمادة ١٩٦ من قانون النشاط التجاري، والمهمة الأساسية لمراجع الحسابات الخارجي هي فحص أنظمة الرقابة الداخلية وتحديد مدى قوتها وإمكانية الاعتماد عليها، واتخاذ نتيجة ذلك الفحص أساساً لاختيار العينات التي سيقوم المراجع بفحصها، فإذا تبين – نتيجة للفحص – أن النظام قوي ومتماسك ويعتمد عليه، اقتصر المراجع على عينات محددة للمراجعة، بينما لو تبين أن النظام ضعيف ومفكك لا يُعتمد عليه، فعلى المراجع أن يتوسع في فحصه دون

---

(١) محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥٥.

(٢) فرج سليمان حمودة، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) انظر: القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة.

(٤) انظر: القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية القائمة بالشركة، وقد يصل الأمر إلى الانسحاب من المهمة حتى يتجنب المساءلة التأديبية، فضلاً عن الجنائية الناتجة عن أعمال المراجعة[١].

والمراجع الخارجي يعد مسؤولاً عن أداء مهمته بنفس الكيفية التي يُسأل بها رئيس وأعضاء هيئة المراقبة، ومن تم فإنه يمكن مسائلته جنائياً عن أي جريم ارتكبها مراقب الحسابات الداخلي، فضلاً عن أنه يمكن أن تسند إليه جرائم أخرى بصفته مراجعاً خارجياً ولا يمكن إسنادها لأي شخص آخر يحمل صفة أخرى بالشركة وفقاً للمادة ٣٠٨ من قانون النشاط التجاري الليبي، وتطبيقاً لذلك، فإنه يُسأل جنائياً عن أي تقصير في التقرير الكتابي الذي يُقدمه للجمعية العامة والذي يتضمن رأيه في أمور الشركة المحاسبية والمالية وخاصة في الأمور الآتية:

أ- مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات المالية الختامية، ومدى تطابق هذه الحسابات مع أحكام القانون والقوانين ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.

ب- مدى تطبيق الشركة للمعايير المحاسبية المعتمدة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر وعملية جرد موجودات والتزامات الشركة، وطريقة عرض البيانات المالية الختامية.

ثالثاً: مصفي الشركة:

تُعد الشركة في حالة تصفية بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضاءها لأي سبب، وتتم التصفية طبقاً لأحكام القانون ونظام الشركة أو عقدها وفقا للمادة ١٣٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ [٢]، وتتولى الجمعية العمومية تعيين مصفي أو أكثر ويجوز أن يكون من الشركاء أو الغير، أما في حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها فتتولى المحكمة تعيين مصفي أو مصفين وتحدد أتعابهم وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون الشركات المصري[٣]، ولا يجوز للمصفي أو المصفين مباشرة مهامهم إلا بعد قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري وأن يتابع المصفي إجراءات الشهر وفقاً للمادة ١٤٠ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٤]، ويُعد المصفي الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وفقا للمادة ١٤٥ من قانون الشركات المصري[٥].

---

(١) خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٢) تقابل المادة ٣٦- ٣٧ من قانون النشاط التجاري الليبي.

(٣) تقابل المادة ٣٨ من قانون النشاط التجاري الليبي.

(٤) تقابل المادة ٤٠ من قانون النشاط التجاري الليبي.

(٥) تقابل المادة ٤٣ من قانون النشاط التجاري الليبي.

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى فكرة التصفية من خلال مؤسسات ذات شخصية اعتبارية مستقلة نشاطها الأساسي التصفية لما له من مزايا متعددة عن تولي فرد أو أشخاص طبيعيين مهمة التصفية [١].

ويرى بعض الفقه[٢] أن المصفي بعد تعيينه يُعد بمثابة الواجهة القانونية للشركة والمخول بإدارتها وتمثيلها وفق الضوابط التي يرسمها القانون أو يُقررها الشركاء عن طريق عقد التأسيس أو الجمعية العمومية، ومن جانبنا، فإننا نميل للرأي الفقهي[٣] القائل بأن المصفي إذا تولى تصفية الشركة، فإن مهمته الأساسية هي تصفية أموال الشركة لإدارتها، وإنما يملك من الإدارة أعمالاً محددة هي الأعمال الضرورية أو المستعجلة.

ولم يحدد المشرع المصري المسؤولية الجنائية لمصفي الشركة، في حين أن المشرع الليبي نص على عدة جرائم يمكن إسنادها إلى مصفي الشركة كجريمة إثبات بيانات كاذبة في التقارير أو الميزانيات أو البيانات الأخرى المتعلقة بالشركة وحالتها الاقتصادية وفقا للمادة ٣٩٧، وجريمة إفشاء أسرار الشركة في المادة ٣٩٨، وجريمة الاقتراض على حساب الشركة وضماناتها في المادة ٤٠٠، وجريمة التقصير فيما يجب تبليغه أو إيداعه لمكتب السجل التجاري في المادة ٤٠٢، وجريمة عدم ذكر البيانات الإجبارية على مستندات الشركة وسنداتها في حالة ارتكابها من المصفي في الشركات المساهمة وفقا للمادة ٤٠٤ من قانون النشاط التجاري الليبي.

وإذا كانت ديون الشركة حالة الأداء بمجرد قيد حل الشركة في السجل التجاري، وتعد من أهم الأعمال المحددة حصراً للمصفين وفقا للمادة ١٤٥ -١ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، إلا أنه لم يحدد له عقوبة في حالة مخالفة هذا النص، في حين أن المشرع الليبي اشترط توافر صفة المصفي وحده في جريمة توزيع موجودات الشركة على الشركاء قبل أداء حقوق الدائنين أو قبل تخصيص وحفظ المبالغ اللازمة لذلك وفقا للمادة ٤٠١ من قانون النشاط التجاري الليبي.

ويتضح من كل ما سبق، أن المسؤولية الجنائية لذوي الصفات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين في القانون الجنائي للشركات هي مسؤولية شخصية، والعبرة في تحديد المسؤولية الجنائية لذوي الصفة هي بالوقت الذي تتوافر فيه الصفة المحددة قانوناً عند قيامه بالنشاط الإجرامي، ولا يؤثر في ذلك أن يفقد هذه الصفة بعد ذلك لسبب من الأسباب، فترك العمل في وقت لاحق لا يحول دون انعقاد مسؤوليته الجنائية.

---

(١) إبراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية الشركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٠٤.

(٢) فرج سليمان حموده، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص ٢٧١ .

(٣) عبد الحميد الشواربي، تنقيح عاطف الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات، طبعة ٢٠٢٢، ص ١٢٦.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي للشركات

سنتطرق في هذا الفرع لتحديد مدى التزام المشرع في القانون الجنائي للشركات بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم في فرع أول، وفي فرع آخر نستعرض مدى خروج المشرع عن مبدأ الشخصية واعترافه بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الأول

مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للشركات

من المبادئ المستقرة في النظام الجنائي أن المسؤولية شخصية، حيث تقتصر مسؤولية الشخص على ما يرتكبه من أفعال ولا يتحمل جريرة غيره[١]، وترتبط المسئولية بمبدأ شخصية العقوبة والمتمثل في أن ألمها لا ينال إلا شخص المحكوم عليه، فاعلاً أو شريكاً، فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقاربه[٢]، فلا تتحقق أغراض العقوبة حين ينال ألمها غير الشخص المسؤول عنها شخصياً، وقد عبرت المحكمة العليا الليبية عن ذلك بقولها "أن الجريمة لا تحتمل الانابة في المحكمة ولا العقوبة تحتمل الانابة في التنفيذ"[٣].

وقد ورد في مشروع الدستور الليبي الصادر في ٢٠١٧ والذي لم يعرض على الاستفتاء حتى الأن، في مادته الثانية والستون بأن "... العقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة ومرتكبها"، وهذا ما أكده الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في المادة ٩٥ على أن "العقوبة شخصية..."، وما أكدته كذلك المحكمة الدستورية العليا بمصر[٤] في حكمها الذي قضى بأن "... وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية

---

(١) وقد أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على هذا المبدأ في عدد من الآيات منه قوله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" أية ١٦٤ سورة الأنعام، وكذلك قوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة" الآية ٣٨ سورة المدثر.

(٢) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، الطبعة الخامسة، ص ٤٧٨.

(٣) عبد الرحمن محمد أبوتوته، أصول علم السياسة الجنائية، منشورات دار الحكمة للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٩٨.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم ١٠٧ لسنة ٣٢ قضائية (دستورية)، جلسة ٢٠١٥/٣/١٤.

الجنائية، بما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها، وهو ما يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق..."

وقد أكد المشرع الفرنسي على ضرورة النص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وذلك في المادة ١٢١-١ [١] من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء قولها بأنه "لا يُسأل الشخص جنائياً إلا عن فعله الشخصي الذي ارتكبه".

وتطبيقاً لذلك فإننا نلاحظ أن المشرعان في القانون الجنائي للشركات المصري والليبي يتقيد كلاهما بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة، فنجد أنه يسأل الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم التي حددها القانون على ما يرتكبونه شخصيا من أفعال تعد من جرائم الشركات.

الفرع الثاني

مظاهر خروج القانون الجنائي للشركات عن مبدأ شخصية المسؤولية

إذا كان الأصل في القانون الجنائي للشركات أن المسؤولية عن الجريمة شخصية، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة يبقى بريئاً من الوجهة الأدبية من العمل الذي لم يساهم فيه، ومع ذلك، فإنه يلاحظ في المواد الاقتصادية أن من لم يساهم في الجريمة بصفة مباشرة قد يُعد مرتكباً لها[٢].

ويُقصد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تحميل المشرع الشخص المسؤولية عن الجريمة التي تتحقق بفعل غيره دون أدنى مساهمة من جانبه في وقوعها باعتبار ما له من صفة خاصة تجعله وثيق الصلة بالجريمة[٣]، ويرى بعض الفقه[٤] أن التشريعات المقارنة توسعت في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة في تلك التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية.

---

(1) Art 121-1, code pénal, "Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait".

(٢) أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٢٣.

(٣) محمد سمير، قانون العقوبات الاقتصادي، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٠٤.

(٤) مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص ٢٢٢.

وفي القانون الجنائي للشركات خاصة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي يعد الشريعة العامة لقوانين الشركات المصرية، وكذلك القانون الجنائي الليبي لم ينص كلاهما على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، على الرغم من أن القانون المصري حدد بأنه يمكن ندب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية في المادة ٧٩- ب أو أن يكون المدير الفعلي هو رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للمادة ٨٥ من قانون الشركات المصري.

ومع ذلك، فإن بعض قوانين الشركات الأخرى[١] نجد أن الفقه يرى بأنها تخالف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[٢]، بل هو إقرار من المشرع المصري بتحميل المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة مسؤولية الأفعال التي يرتكبها غيره وتُشكل مخالفة لأحكام القانون[٣].

وقد حاول بعض الفقه[٤] تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقاً للقواعد العامة، مع التأكيد في ذات الوقت على الطابع الاستثنائي، وبذلك يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على فكرة الفاعل المعنوي، ويرى جانب آخر تأسيسها على فكرة الخطأ المفترض، بينما أسسها فريق ثالث على فكرة الخطأ الشخصي، وذهب فريق رابع إلى تأسيسها على القصد الجنائي المفترض.

---

(١) مظاهر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يمكن تصورها في قانونين للشركات المصرية:
أ- المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال والتي جاء نصها بأن "مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبة المقررة للأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".
ب- المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال وذلك بقولها "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".

(٢) غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

(٣) تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٤) أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٦٦٦.

ويُضيف جانب من الفقه[١] بأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يمكن تأسيسها على فكرة المخاطر أو على فكرة السلطة، وذهب رأي آخر[٢] إلى أنها نص استثنائي لا يحمل أي نوع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وإنما تقرر مسؤوليته عن سلوك وخطأ شخصي.

والمدير الفعلي الذي حدده قانون شركات رأس المال وقانون شركات توظيف الأموال المصري، يُقصد به كل شخص مهما كانت صفته يقوم بالتصرف باسم الشركة ولحسابها دون أن يكون مخولاً بذلك قانوناً أو طبقاً للقانون الأساسي[٣]، ويُضيف بعض الفقه[٤] مجموعة من الدلائل لتحديد صفة المدير الفعلي وتتمثل في أن يكون الشخص ممارساً لنشاط إيجابي فعال في الإدارة بكل سيادة واستقلال.

وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا في مصر لتحديد مدى دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير الواردة في المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال، لأنها لم تتضمن إشارة إلى اقتراف المسؤول عن الإدارة الفعلية بنفسه للجريمة، وقد قضت المحكمة بدستورية المادة ٦٨، وقررت أنه "... ويسأل عن هذه الجريمة المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون ذاته، والذي يجب دوما أن يكون من الأشخاص الذين يعهد إليهم بقسط من نشاط الشركة يمارسه نيابة عنها، ويرتبط بتنفيذ الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع عليها، وجعل الإخلال به جريمة - حرصا منه على التزام الشركات العاملة في سوق رأس المال بالضوابط التشريعية؛ صونا لحقوق عملائها، وبما ينعكس إيجابا على العمل بسوق رأس المال - ليكون مناط مسئوليته عن هذه الجريمة ثبوت مسئوليته عن الإدارة الفعلية للشركة، في حدود الصلاحيات الممنوحة له، وهو يسأل عن فعله شخصيا، ولو كان ارتكابه للجريمة قد تم باسم الشركة ولحسابها ولمصلحتها وباستخدام إحدى وسائلها، دون أن يقيم النص المشار إليه مسئوليته عن فعل الغير، أو يقرر مسئوليته عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها خارج نطاق الاختصاص والسلطة المعهود له بمباشرتها نيابة عن الشركة، ذلك أن الجريمة لا تقوم بحقه إلا بتوافر أركانها، والتي يتعين دوما على سلطة

---

(١) بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص ٣٨٥.

(٢) مظفر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٦٠.

(٣) جميله سلماني، تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد التاسع، ٢٠١٨، ص ٢٤٩.

(٤) عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٤٣٢.

الاتهام إثباتها كاملة، وبذلك يتحقق توافق قواعد المسئولية الجنائية التي نصت عليها المادة (٦٨) المطعون عليها مع مبدأ شخصية العقوبة، على نحو يصون الحرية الشخصية...."[١].

ووفقاً لذلك، فإن المشرع المصري استند على السلطة الوظيفية للمسؤول جنائياً وعاقبه ليس لكونه مديراً فقط، وإنما لكونه مخطئاً وممتنعاً عن القيام بالتزام قانوني، وعلى الرغم من تأكيد المحكمة الدستورية لعدم مخالفة المسؤول عن الإدارة الفعلية لشخصية المسؤولية إلا أن المشرع المصري أخذ بالرأي الآخر وعدّل المادة ٦٨ بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨[٢]، وعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بشرط اخلاله بواجبات وظيفته وذلك متى ثبت علمه بالجريمة، وهذا النص ليس من باب التزيد، فالضابط في نسبة الجريمة إلى المدير الفعلي بتحقق هذا العلم بوقوع الجريمة، وبذلك فإنه لا مجال للقول بوجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير في قانون سوق رأس المال، وإن كان هذا النوع من المسؤولية لا يزال قائماً في جرائم شركات توظيف الأموال.

أما المشرع الفرنسي في القانون الجنائي للشركات فقد نص على المدير الفعلي للشركة في المادة ٢٤١-٩[٣] المعدلة بالقانون رقم ٧٢١- ٢٠٠٣ الصادر في الاول من أغسطس ٢٠٠٣، بقولها"، إن أحكام المواد من ٢٤١-٢ إلي ٢٤١-٦ واجبة التطبيق على كل شخص قام، بصورة مباشرة، أو عن طريق وسيط، بإدارة شركة ذات مسئولية محدودة، تحت غطاء مديريها القانوني أو عوضاً عنه"، كما نصت المادة ٢٤٦- ٢[٤] من

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ قضائية (دستورية)، جلسة ٢٠١٨/١٠/١٣.

(٢) نصت المادة ٦٨ المعدلة بالقانون رقم ١٧ بلسنة ٢٠١٨ على أنه "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية".

(3) Art L 241-9, code de commerce, Modifié par Loi 2003-721 2003-08-01, " Les dispositions des articles L. 241-2 à L. 241-6 sont applicables à toute personne qui, directement ou par personne interposée, aura, en fait, exercé la gestion d'une société à responsabilité limitée sous le couvert ou au lieu et place de son gérant légal".

(4) Art L 246-2, code de commerce, Modifié par Loi n°2005-842 du 26 juillet 2005, " Les dispositions des articles L. 242-1 à L. 242-29, L. 243-1 et L. 244-5, visant le président, les administrateurs ou les directeurs généraux de sociétés anonymes ou de sociétés européennes et les = =

قانون التجارة الفرنسي على أن "إن أحكام المواد من ٢٤٢-١ إلي ٢٤٢-٢٩ والمادة ٢٤٣-١ و ٢٤٤-٥ تشمل رئيس، أو أعضاء مجلس الادارة، أو المديرون العامون للشركات المساهمة أو الشركات الأوروبية ومديري شركات التوصية بالأسهم، والتي تعتبر قابلة للتطبيق على كل شخص مارس أعمال الإدارة، سواء بصورة مباشرة، أو بواسطة أخر، لدى هذه الشركات، تحت غطاء، أو بدلا من الممثلين القانونيين".

وبذلك فإن المشرع الفرنسي يمد صفة الفاعل لكل شخص يظهر بمظهر المدير، سواء كان مدير قانوني أو مدير فعلي للشركة، ويهدف من ذلك لسد باب التهرب من المسائلة الجنائية بناءً على عدم ثبوت الصفة التي يحددها النص القانوني(١)، وإن وجود المدير الفعلي لا ينفي مسؤولية المدير القانوني في القانونين المصري والفرنسي، فالمدير القانوني يرتكب الجريمة أيضاً باعتباره قد أخل بالتزام الإشراف، فيصدر منه سلوك سلبي معاقب عليه(٢).

والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تثير بعض الإشكاليات خاصة مسؤولية مدير الشركة عن أعمال تابعية والتي تتطلب توافر شروط محددة، وما مدى إمكانية إعفاء مدير الشركة في حالة تفويض السلطة.

فبالرغم من إقرار المشرع الفرنسي لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في المادة ١٢١-١ من قانون العقوبات، إلا أنه من الممكن ملاحقة مدير الشركة جنائياً على أثر وقائع حدثت بفعل تابعية في الشركة، وإذا كان من الصعب تحديد الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية مدير الشركة جنائياً إلا أن المشرع الفرنسي قد يُقر بهذا النوع من المسؤولية صراحة بنص القانون كما في المادة ٤٧٤١-١ (٣) من قانون العمل التي جعلت صاحب

= = gérants de sociétés en commandite par actions sont applicables à toute personne qui, directement ou par personne interposée, a, en fait, exercé la direction, l'administration ou la gestion desdites sociétés sous le couvert ou au lieu et place de leurs représentants légaux".

(١) حسين جمعة بوعركري، الحماية الجزائية للمركز المالي للشركة في قانون الشركات الإماراتي والكويتي، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ٢٠١٨، ص ١٣٥.

(٢) غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في الشركات المساهمة، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(3) L 4741-1, Code du travail, " Est puni d'une amende de 10 000 euros, le fait pour l'employeur ou son délégataire de méconnaître par sa faute =

العمل أو المفوض إليه مسؤول جنائياً عن مخالفة الضوابط المقررة لحماية وأمان تابعية وذلك بقولها " يعاقب بغرامة ١٠٠٠٠ يورو صاحب العمل أو من ينوب عنه، متى أخل بخطئه الشخصي بنصوص القانون أو بنصوص المرسوم الصادر من مجلس الدولة...".

أما عن القضاء الفرنسي فقد اعترف صراحة بالمسؤولية الجنائية لمدير الشركة وذلك في الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٥٦[١]، ووفقاً لموضوع الحكم "تعرض نهر للتلوث على أثر سكب نفايات في مياه النهر بفعل أحد عمال صاحب الشركة، مما تسبب في القضاء على الأسماك في هذا المجرى المائي، وقد صدر حكم قضاء الموضوع ببراءة صاحب العمل، بينما قضت محكمة النقض بنقض حكم قضاة الموضوع المبني على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لأنه وبحسب الحالة المعروضة على محكمة النقض من الممكن إقرار المسؤولية الجنائية لصاحب المصنع عن الخطأ الجنائي لأحد عماله لتقصيره في مباشرة الرقابة والمتابعة لهم".

ويرى بعض الفقه[٢] اقتصار هذا النوع من المسؤولية الجنائية في إطار الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة بشأن الصحة والسلامة العامة، والتي تمتد إلى مدير الشركة المنوط به مباشرة الرقابة على شروط وطرق استثمار هذه الصناعة.

ويشترط الفقه والقضاء بعض الشروط لتطبيق المسؤولية الجنائية لمدير الشركة تتمثل في الآتي:

١) ارتكاب الجريمة من عامل تابع للشركة:

تقع هذه الجريمة بصورة مادية عن طريق انتهاك نصوص القوانين واللوائح التي تقع على عاتق صاحب العمل احترامها، حيث أن التابع هو الذي ارتكب الركن المادي للجريمة، والمتبوع ارتبط بالركن المعنوي للجريمة ذاتها، وغالباً ما تكون جريمة التابع مخالفة أو خطأ ناتج عن رعونه أو إهمال أو لتعريض الغير للخطر، ومن ناحية

= = personnelle les dispositions suivantes et celles des décrets en Conseil d'Etat…".

(1) Cass. crim. 28 février 1956 هذا الحكم مشار إليه في الموقع الآتي:
https://ledroitcriminel.fr/jurisprudence/gds_arrets/instr_et_jugt/le_jugt/imputat_infrac/imputation_positive_.htm
وقد تمت مشاهدته في الساعة ٤:٤٩ مساءً، يوم ١٨-٦-٢٠٢٣.

(2) Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, 3 éd, LGDJ, 2021, P. 42.

أخرى فمن الممكن أن يكون فعل التابع عمدي إلا أنه يجعل من الصعب ملاحقة مدير الشركة جنائياً[١].

وهذا ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية بحسب موضوع حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٥، " حيث أن محكمة الاستئناف أفرجت على مدير الشركة المتهم بجريمة غير عمدية وانتهاكات قانون العمل لأنه لا يمكن معاقبة المدير بسبب خلل في المعدات في حادث قام به عامل في الشركة... وقد قضت محكمة النقض ضد حكم محكمة الاستئناف أن مدير الشركة صاحب الصلاحيات والتدريب والمراقبة والمتابعة، يجب أن يضمن شخصياً وفي جميع الأوقات التطبيق الصارم والمستمر لأحكام القانون بهدف ضمان صحة العمال وسلامتهم... ولا يمكن إعفاء مدير الشركة من المسؤولية الجنائية بحجة أن نظام الأمان قد تضرر من قبل عامل في الشركة ولم يبلغ عنه، وبذلك فإن محكمة الاستئناف خالفت أحكام المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات..." [٢].

٢) وجود خطأ شخصي منسوب لمدير الشركة (المتبوع):

إذا كان التابع في الشركة هو من يقوم بارتكاب الركن المادي للجريمة فإن خطأ مدير الشركة محض افتراض وأن جريمة التابع تكشف بدورها عن خطأ مدير الشركة التي يعتبرها القضاء قرينة شبه حتمية[٣]، فمتى ارتكب التابع الجريمة فذلك لأن المتبوع لم يتخذ التدابير الكافية التي تحول دون وقوع الخطأ.

وبصدور القانون رقم ١٠ يوليو ٢٠٠٠ لم يعد من المقبول افتراض خطأ المدير الذي لم يتسبب في وقوع الخطأ بصورة مباشرة، وبذلك فإن انعقاد مسؤولية المدير جنائياً رهن بثبوت الخطأ المميز أو العمدي، حيث أضاف القانون فقرة إلى المادة

(1) Jacques Leroy, Droit pénal général, LGDJ, Lextenso, 2022, pp. 269-270.

(2) Cass. Crim. 27 mai 2015, n°13-87-616.

(3) Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, op. cit., p. 43.

١٢١-٣[١] والتي تنص على أنه "تنعقد المسؤولية الجنائية للذين لم يتسببوا بالضرر مباشرة ولكنهم قاموا بخلق أو ساهموا بخلق الحالة التي سمحت بتحقيق الضرر، أو الذين لم يتخذوا التدابير التي من شأنها منع وقوعه، خاصةً إذا ثبت أنهم قاموا عمداً بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر والسلامة المنصوص عليها في القانون وفي اللائحة، أو قاموا بارتكاب خطأ مميز من شأنه تعريض الغير للخطر على قدر خاص من الجسامة ولا يمكن تجاهله...".

وفي هذا السياق، فإن محكمة النقض الفرنسية أكدت في أحد أحكامها الصادر في التاسع من اكتوبر ٢٠٠١ [٢]، على "... أن محكمة الاستئناف لم تحدد علاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصاب التابع... وأنه من الضروري إجراء فحص جديد للقضية بالنظر إلى قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ المعدل للمادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات، فيما يتعلق بأحكام هذه المادة الأكثر مرونة...".

ويمكن تعريف الخطأ المميز بأنه "خطأ له شدة معينة من شأنها أن تعرض الضحية لخطر جسيم للغاية، ولم يكن الجاني على علم به"[٣].

ووفقاً لذلك فإن المشرع الفرنسي تبني المسؤولية الجنائية لمدير الشركة على أساس القصور في الرقابة والمتابعة، والالتزام بمقتضى الحيطة والحذر، مما يترتب عليه ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر خاضع لسلطته، وأن يرتكب مدير الشركة خطأ مميز يمكن نسبته إليه عن طريق توافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر.

---

(1) Art 121-3, code pénal, Modifié par Loi n°2000-647 du 10 juillet 2000, " … Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer…"..

(2) Cass. Crim. 9 oct. 2001, 00-85.053, Bull. Crim. n°204, p. 655.

(3) Stephen duval, La faute caractérisée,

منشور في الموقع الآتي: https://juriecole.fr/la-faute-caracterisee

ولا يُعد غياب توافر خطأ مميز لمدير الشركة السبب الوحيد للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على إعفاء مدير الشركة من المسؤولية الجنائية في حالة وجود تفويض للسلطة أو الصلاحيات قديماً [١] وحديثاً [٢].

فالمبدأ المستقر عليه يقضي بأن " من الممكن إعفاء مدير الشركة من المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي لم يتسبب في وقوع الضرر بطريق مباشر، متى قدم الدليل على وجود تفويض للسلطة لصالح تابعه، بشرط أن يُتاح لهذا الأخير الاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يعني أن من يحتج بوجود تفويض للسلطة أن يقدم الدليل على ذلك، ولا نستغرب كثرة اللجوء للتفويض بالنسبة لحجم الشركات التجارية، فمدير الشركة لا يمكنه فعل كل شيء بمفرده.

ولِنقل المسؤولية الجنائية من مدير الشركة وتحميلها على عاتق العامل أو التابع، نجد أن القضاء يشترط في صحة التفويض الآتي: - بأن يكون التفويض في السلطة متحقق بحكم القانون أو الواقع[٣]، وأن يكون التفويض خاصاً، فالتفويض العام لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية الجنائية التي يتحملها شخصياً عن أفعال تابعه غير المشروعة[٤]، وأن يكون التفويض محدداً لا لبس فيه للسلطات[٥]، وإذا كان التفويض لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً[٦]، إلا أن القضاء قد يشترط كتابته من صاحب العمل، وأن يكون مؤكداً ودقيقا من حيث مجاله ونطاقه[٧]، ويجوز تفويض المفوض له بشرط أن تكون التفويضات الفرعية اللاحقة منتظمة ومحددة، فحجم الشركات يتطلب لا مركزية الصلاحيات، كما أن التفويض يُعد نتيجة للبعد الجغرافي للمنشآت[٨].

ومن حيث الشروط المتعلقة بالمفوض نفسه فيجب أن يضطلع بمسؤولية لدى الشركة بما يتيح له سلطة على العاملين في الشركة أو على أقل تقدير فئة من العاملين، ومن تم يتعين عليه نقل هذه السلطة إلى المفوض إليه [٩]، وبذلك يتطلب رابطة تبعية بين المفوض والمفوض إليه [١٠]، وأخيراً يجب أن ينتج التفويض للمفوض إليه الاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية التي تمكنه من مباشرة التفويض.

---

(1) Cass. Crim. 11 mars 1993, bull, crim, n° 112, p. 270.

(2) Cass. Crim. 28 mars 2017, n° 15-82.305.

(3) Cass. Crim. 7 janv 2020, n° 18-87.027.

(4) Cass. Crim. juin 2013, n° 11-88.037.

(5) Cass. Crim. 2 févr 1993, n° 92-80.672.

(6) Jacques Leroy, Droit pénal général, op. cit., p. 273.

(7) Cass. Crim. 4 avril 2023, n° 21-81.742.

(8) Jacques Leroy, Droit pénal général, op. cit., p. 273.

(9) Jacques Leroy, Droit pénal général, op. cit., p. 273.

(10) Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, op. cit., p. 44.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد وتقسيم:

السلوك الإجرامي يمكن أن يقترفه أي شخص طبيعي ويُسأل عنه جنائياً، إلا أن المجتمعات تطورت وظهرت بها أشخاص معنوية لها حقوق والتزامات تؤهلها لتحمل المسؤولية، وعلى الرغم من أن هذه الأشخاص المعنوية يمكن أن ترتكب جرائم تتسم بخطورة كبيرة وقد تمس أثارها مجموعات كبيرة من المجني عليهم، إلا أن بعض الدول ترى أن النصوص الجنائية لا تخاطب إلا الإنسان، في حين يرى جانب آخر بأن القانون الجنائي يجب أن يلعب دور مهم في إقرار مسؤولية الشركات التجارية جنائياً لحماية الاقتصاد الوطني، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية احتدم حولها الجدل بين معارض ومؤيد لها باختلاف النظام السياسي والاقتصادي على الوجه الآتي:

- **المطلب الأول:** عدم إقرار المسؤولية الجنائية للشركات كقاعدة عامة
- **المطلب الثاني:** إقرار المسؤولية الجنائية للشركات كقاعدة عامة

المطلب الأول

عدم إقرار المسؤولية الجنائية للشركات كقاعدة عامة

إن الحكم بأن مرتكب الجريمة آثم أي أنه ارتكبه عن عمد أو خطأ يفترض توافر قوة الشعور والإرادة، أي الأهلية الجنائية التي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي أو الاعتباري ليس إلا مجرد حقيقة قانونية مفترضة[1] لا إرادة له.

ويستحيل إسناد الجريمة للشخص المعنوي الذي يحكمه مبدأ التخصص، باعتبار أن وجوده محدد بالغرض الذي يستهدفه، فإذا ارتكب جريمة معينة فقد انحرف عن هذا الغرض ولم يعد له وجود قانوني[2]، وتحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه تؤدي إلى توقيع العقوبات المقررة عليه وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي لا يقتصر إيلامها على من

---

(١) محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، بدون دار نشر، ٢٠١٨، ص ٢٦٤.

(٢) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص ٢٠٤.

ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه[١].

كما أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً تتعارض مع طبيعة العقوبات الجنائية التي قررها المشرع، إذ يستحيل توقيعها عليه، إذ منها ما هو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن والحبس، ومنها ما هو سالب للحياة كعقوبة الاعدام[٢].

ووفقاً لهذه المبررات التي جاء بها الفقه التقليدي، فقد تأثر المشرعين المصري والليبي فلم ينص كلاهما على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في القانون الجنائي، وهذا ما تؤكده محكمة النقض المصرية بقولها " حيث أن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تُسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، وأن الذي يُسأل هو مُرتكب الجريمة منهم شخصياً..." [٣].

وكذلك تؤيده المحكمة العليا الليبية التي قضت "أن الإنسان وحده هو الذى يسأل جنائيا متى توافرت أركان المسئولية لديه فهو الكائن ذو التمييز والإدراك والإرادة التي هي مقومات المسئولية الجنائية ومناطها ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائيا لافتقاره إلى هذه المقومات فالمسئولية الجنائية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك والشخص الطبيعي هو المسئول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه ذلك أن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانونا وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره"[٤].

ومع ذلك، فإن تطور المسؤولية الجنائية وللتخفيف من حدة هذه المبررات المُنكرة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، ونظراً لرؤية المشرعين المصري والليبي بأن هذا النوع من المسؤولية الجنائية يتماشى مع جرائم معينة، فإننا نجد أن المشرعان يأخذان بها كاستثناء يرد على المبدأ العام، ومن بين هذه الاستثناءات نجد تطبيقات

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٦، ص ٣٣.

(٢) سعد حماد صالح القبائلي، أصول القسم العام من قانون العقوبات الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٥٩٥.

(٣) نقض جنائي ١٠/٨/ ٢٠٠٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٧٨، رقم ٧٧٠٥، ص ٨٠٦، وفي ذات المعنى: نقض جنائي ٢٠٠٣/٥/٢٨، س ٦٤، رقم ٢٤٤٨٠، ص ٦٩٨.

(٤) طعن جنائي ١٩٨٦/١/٢١، مجلة المحكمة العليا، س ٢٤، ع ١-٢، رقم ١٣٣، ص ١٦٤.

للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1] في الجرائم الاقتصادية أو جرائم الأعمال بصفة عامة[2]، إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة مدى أخذ المشرع بها في جرائم الشركات.

وباستعراض نصوص قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نجد أنه لم ينص على المسؤولية الجنائية للشركة بصورة مباشرة كما في قانون الشركات الملغي[3]، إلا أن لفظ "كل" الواردة في قانون الشركات المصري قد يدل على المساواة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، أي أنه يمكن تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، إلا أننا نلاحظ وجود لفظ "كل" الذي يُفيد العمومية، في بعض الجرائم التي عاقب عليها المشرع بالحبس والغرامة، فهل يملك القاضي وفقاً لذلك توقيع الغرامة على الشركة وتوقيع عقوبة الحبس على الشخص الطبيعي؟

ومن جانبنا، فإننا نرى بعدم إمكانية تطبيق ذلك لأنه فيه خرق لمبدأ المساواة بين الشخصين، ومخالفة صريحة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

(١) من الاستثناءات التي أخذ بها المشرع المصري خلافاً للموقف العام الذي يستند للفكر التقليدي، نجد المادة ٢٠٠ مكرر أ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بجرائم الصحف والنشر.

(٢) من أبرز القوانين المصرية الاقتصادية التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بذات القواعد المتبعة في القوانين المقارنة يتمثل في قانون قمع التدليس والغش وذلك في المادة ٦ مكرر ٢ المضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، المعدل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وقد أقر المشرع هذا النوع من المسؤولية بصورة مختلفة في المادة ٥٣٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وذلك في المادة ٣١، وقد أقرها كذلك بصورة تضامنية شرط ارتكابها من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي ولصالحه كما في المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.
أما المشرع الليبي فقد نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة ١١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢، وكذلك في المادة ١٣٠١ المتعلقة بالأعمال والممارسات المخلة بالمنافسة، والمادة ١٣٠٢ التي تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب فعل مخالف لحظر السيطرة على السوق من قانون النشاط التجاري الليبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠، ويُسأل الشخص المعنوي جنائياً في المادة ١٣٢٦ فيما يتعلق بحماية المستهلك وسلامة المنتجات ومنع الغش والدعاية الكاذبة.

(٣) نصت المادة ١٠٤ – ٤ من قانون الشركات الملغي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن "كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مديراً فيها".

ومع ذلك، فقد وردت المسؤولية الجنائية للشركات في قوانين أخرى، كما في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال، وذلك في المادة ٢٤ بقولها " ... وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية"، وكذلك ما نصت عليه المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بأن "... وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".

وبذلك يتضح أن المشرع المصري في القانون الجنائي للشركات سار على نهج مختلف عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، حيث نص على تضامن الشركة في دفع الغرامة المالية مع المسؤول عن الإدارة الفعلية، وهذا النوع من المسؤولية الجنائية يُطلق عليه المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي، وتتوقف مسؤولية الشركة على مسؤولية الشخص الطبيعي العامل لديها وهذه المسؤولية محدودة بمجرد التضامن في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي، وبذلك فالدعوى الجنائية تُرفع على الشخص الطبيعي، فإسناد الجريمة له منطوية في ذات الوقت على إسنادها للشخص المعنوي[١]، ووفقاً لذلك فهي لا تُعد مسؤولية جنائية عن فعل الغير[٢].

أما المشرع الليبي فقد نص على المسؤولية الجنائية للشركة في قانون النشاط التجاري بصورة غير مباشرة في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون النشاط التجاري والمعنون باسم "السجل التجاري"، وقد نص على ذلك في المادة ٤٩٠ بقولها "مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، كل من قصر في طلب القيد في الأجل وبالطرق التي ينص عليها القانون وتأمر المحكم بإجراء القيد وفقاً القانون في المواعيد التي تحددها، وتطبق نفس العقوبة إذا لم يقم التاجر بذكر رقم قيده في السجل التجاري ومكان السجل المقيد فيه على أوراقه ومراسلاته التجارية".

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢، ص ٧٣٥ وما بعدها.

(٢) ويخالف هذا الرأي بعض الفقه، فيبررون قولهم بأن الشركة وعاء للحصص المالية للمساهمين، والإضرار بالذمة المالية للشركة هو إضرار بالذمة المالية للمساهمين، وبذلك فعندما تكون الشركة ضامنه في الوفاء بالغرامات يكون المساهمون مسؤولون عن أفعال غيرهم، انظر: محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦، ص ٦١٩- ٦٢٠.

ويرى الفقه[1] أن صفة التاجر تلحق بالأشخاص، فهي إذا ليست قاصرة على الأشخاص الطبيعيين وإنما قد تلحق الأشخاص المعنويين، ويُضيف بعض الفقه[2] أن هذا اللفظ قد ورد مُطلقاً وبذلك يجب أن يؤخذ على إطلاقه ولا مُسوغ لتقييده.

وفقاً لذلك، فإن المشرع الليبي أقر مسؤولية الشركة جنائياً إذا كانت تاجراً، ويمكن قبول ذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة التي يستوجب تطبيقها في حالة تحقق أركان الجريمة.

والملاحظ أن المشرعين المصري والليبي في القانون الجنائي للشركات قد خرجا عن القواعد العامة في القانون الجنائي التقليدي، وإن لم يتبن المسؤولية الجنائية للشركات بصورة مباشرة، كما في القوانين المقارنة، فلم يشترط كلاهما لانعقاد المسؤولية الجنائية للشركة أن تُرتكب الجريمة من شخص طبيعي لحساب الشركة أو مصلحتها.

---

(١) محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط التجاري، الشركة العامة للورق والطباعة، الطبعة العاشرة، ٢٠٢١، ص ١٧٣.

(٢) موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، دار الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص ٥٤٥.

المطلب الثاني

إقرار المسؤولية الجنائية للشركات كقاعدة عامة

لا جدال أن الشركة تسأل مدنيا وجنائياً لأن حجج المنكرين الرافضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي غير مبررة وليست قاطعة، فالشركة حقيقة اجتماعية وحقيقة قانونية يعترف بها القانون ويُحدد مجال نشاطها وحقوقها والتزاماتها، ويُضاف إلى ذلك أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له، فالاختلاف في مظهر الإرادتين مرده الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي وما يتميز به من إرادة المجموع ووجوده الاجتماعي والقانوني وليس المجازي [١] وهي إرادة حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأة الشركة وحتى انقضائها[٢]، وإذا كانت الشركة قد أُنشئت لتحقيق غايات أو أغراض محددة ليس من بينها ارتكاب الجرائم، فلا يُعد ذلك مبرراً لنفي المسؤولية الجنائية عنها حال ارتكابها للجريمة، فالجريمة بصورة عامة هي خروج عن المألوف وخرق لما يتوجب على الشخص الطبيعي والمعنوي الالتزام به نحو أمن المجتمع وسلامته، فمبدأ التخصيص يجد مجاله في القانون الإداري فحسب[٣]، وأن المسؤولية الجنائية للشركة لا تنطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي وإن تعدت أثارها إلى غيره، وإذا قيل أن توقيع جزاءات على الشخص المعنوي يمكن أن توثر على العمال أو المساهمين الأقلية، فيُرد على ذلك أن هذا الأثر يكون كذلك في حالة توقيع الجزاء على الشخص الطبيعي، فإن أثار العقوبة تظهر على أسرته وعلى دائنيه[٤].

كما أن الشركة يمكن أن تطبق عليها العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة أو الجزاءات التي تحد من نشاطها مثل حرمانها من ممارسة نشاط معين لمدة محددة، بل إن

---

(١) أحمد لطفي السيد مرعي، المسئولية الجنائية الضيقة Strict Liability في النظام الأنجلو أمريكي والقانون المقارن، دراسة حول أزمة الركن المعنوي، وتراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ع ٧٥، ٢٠٢١، ص ٥٠٧.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٢٤- ٢٥.

(٣) حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ١٠٨.

(4) Delphine Brach-Thiel et Ann Jacobs, La responsabilité pénal de la personne morale, L'Harmattan, 2015, p. 9.

العقوبة يمكن أن تمس الشخص المعنوي في وجوده القانوني كحل الشركة، وفي شرفه واعتباره كنشر الحكم الصادر بالإدانة[١].

ونظراً لما ساقه الفقه من مبررات معتبره دفعت بعض الدول لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة، وذلك كقاعدة عامة في القانون الجنائي ومن أهم التشريعات، القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ الأول من مارس ١٩٩٤[٢].

وقد أقرها المشرع الفرنسي في المادة ١٢١-٢ [٣] من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ بقولها "الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تُسأل جنائياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٢١-٤ وحتى ١٢١-٧، عن الجرائم المرتكبة لحسابها أو عن طريق أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك، فإن التجمعات المحلية ومكوناتها لا تُسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي تُرتكب عند ممارسة نشاط يجوز أن يكون محلاً لتفويض بمرفق عام.

---

(١) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٦.

(٢) محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٦٢.

(3) Art 121-2, Code pénal, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004, "Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3".

وأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد الأشخاص الطبيعيين، سواءً كانوا فاعلين أو شركاء في ارتكاب ذات الفعل، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣ ".

ووفقاً لما سبق، فإننا سنتطرق إلى دراسة مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من حيث الأشخاص والجرائم في فرع أول، ونستعرض كيفية إعمال هذا النوع من المسؤولية الجنائية والشروط اللازمة لذلك في فرع ثاني.

الفرع الأول

مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن نتساءل عن ماهية الأشخاص المعنوية التي يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لها، فهل هذه المسؤولية تمتد لكافة الأشخاص المعنوية ومن بينها الشركات، أم أن هناك عدد من الشركات لا يمكن مساءلتها جنائياً.

ومن جانب آخر، هل يُتصور مساءلة الشخص المعنوي عن كل الجرائم أم أن القانون قد قصرها على جرائم محددة.

أولاً: من حيث الأشخاص المعنوية:

حدد قانون العقوبات الفرنسي مبدأ عام يتمثل في أن كافة الأشخاص المعنوية مسؤولون جنائياً بشرط التمتع بالشخصية المعنوية، وبالمقابل فإن الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يشملها مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[١]، على سبيل المثال شركات الواقع وشركات المحاصة ومجموعة الشركات التي تُسأل فيها كل شركة على حدى باعتبار أن كل شركة من المجموعة تتمتع بشخصية معنوية أو قانونية مستقلة، وبذات الطريقة، لم تخضع الشركة للمسؤولية الجنائية إلا عند تسجيلها في السجل التجاري، والذي يمنح وحده الشخصية القانونية لهذا الكيان، وفقًا لذلك، لابد من الاعتراف بأنه خلال هذه الفترة المشابهة لفترة الإدارة يُمكن محاكمة المؤسسين فقط جنائيًا [٢].

---

(1) Patrick kolb, Laurence leturmy, Cours de Droit pénal général, Gualine, 5 éd, 2020, p. 225.

(2) Ahmed Marei, L'abus de gestion en Droit pénal des affaires, Docteur thèse, Nantes, 2000, P. 364.

وإذا كان مقتضى الشخص المعنوي يقود حتماً لانقضاء المسؤولية الجنائية عليه بزوال الشخص المعنوي[١]، فإن هذا الفرض يترتب عليه مسألة على قدر من الأهمية في حالة اندماج الشركات، فهل تظل الشركة المندمجة مسؤولة جنائياً أم تنتقل المسؤولية الجنائية للشركة الجديدة الدامجة، وقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الشركة الدامجة لا تنعقد مسؤوليتها الجنائية حيث قضت "... بالإحالة للمادة ١٢١- ١ من قانون العقوبات، وبموجب أحكام هذا النص فلا يُسأل أحد جنائياً إلا عن فعله الشخصي، بحيث أن حكم محكمة الاستئناف قضى بأن الشركة الدامجة التي استوعبت الشركة المندمجة مسؤولة جنائياً عن جريمة الإصابات غير العمدية التي ارتكبتها الأخيرة، على الرغم من شطبها من السجل التجاري بعد الاندماج إلا أنها لم يتم تصفيتها ولم تختف، وقد حلت محلها الشركة الدامجة، بحيث انتقلت لها حقوقها وأصولها والتزاماتها،... وقد قررت محكمة النقض نقض الحكم لأن الدمج يُفقد الشركة وجودها القانوني..." [٢].

وقد تبنت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في ٥ مارس ٢٠١٥ موقفاً مختلفاً عن محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن "الدمج بطريق الاستيعاب يُفضي إلى أن ينتقل الالتزام بدفع الغرامة المقضي بها بحكم نهائي إلى الشركة الدامجة وذلك عقب إجراء هذا الدمج، فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بالمخالفة لقانون العمل من الشركة المندمجة قبل إجراء عملية الدمج"[٣].

وظل الحال كما هو عليه في قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى أن حدث تحول قضائي لديها بمناسبة الحكم الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠ بشأن الشركات المساهمة المندمجة لكي لا يكون الدمج وسيلة الشركات لتهربها من المسؤولية الجنائية حيث قضت بأن " ... ومع ذلك، فإن التصور الإنساني لعملية الدمج والاستيعاب لا يخلو من النقد، على اعتبار أن التصور لا يأخذ في الاعتبار خصوصية الشخص المعنوي، الذي يمكن أن يُغير شكله دون تصفية، ومن جانب آخر، فإن دمج الشخص المعنوي لا يرتبط بالواقع الاقتصادي.

وبالفعل، وفقاً للمادة ٢٣٦-٣ من قانون التجارة الفرنسي فإن الاندماج والاستيعاب يؤدي لحل الشركة المندمجة ولا يؤدي إلى تصفيتها، كذلك الحال، ومن حيث الذمة المالية للشركة المندمجة فإنها تنتقل بالكامل للشركة الدامجة وأن المساهمين

---

(1) Xavier pin, Droit pénal général, 10 éd, Dalloz, 2019, p. 330.

(2) Cass. Crim. 20 juin 2000, n° 99-86.742, Bull. Crim. n° 237, p. 702.

(3) CJUE, 5 mars 2015.

مشار لهذا الحكم في:

Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, op. cit., p. 46.

بالشركة الأولى ينتقلون كمساهمين في الشركة الثانية، ومن جهة أخرى، وبالتطبيق للمادة ١٢٢٤- ١ من قانون العمل، تستمر كافة عقود العمل التي كانت سارية خلال يوم إجراء عملية الدمج بين الشركة الدامجة والعاملين في الشركة المندمجة، ويترتب على ذلك، أن النشاط الاقتصادي الذي يجري مباشرته في إطار الشركة المستحوذ عليها والذي يُشكل تحقيق هدفها التأسيسي، يستمر في إطار الشركة المستفيدة من العملية.

وتستنتج المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي تستند إلى الاستمرارية الاقتصادية القائمة بين الشركتين أن الشركة الدامجة ليست شركة أخرى وبالتالي فإن الاستمرارية الاقتصادية والوظيفية للشخص المعنوي تؤدي بدورها إلى اعتبار أن الشركة الدامجة غير متمايزة عن الشركة المندمجة، ومن تم، فلا محل للاحتجاج بالمادة ٦ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والقول بتعارضها والمادة ١٢١-١ من قانون العقوبات، فمن الأن فصاعداً، يُفسر قانون العقوبات على أنه يسمح بالحكم الجنائي على الأول لإرتكاب أفعال تُشكل جريمة ارتكبها الثاني قبل عملية الاندماج والاستيعاب.

أما المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية خلال عملية دمج الشركة، وبمجرد أن يصير التفسير الجديد للمادة ١٢١-١ مُمكناً، يُصبح من الضروري أن يكون التفسير الوحيد المقبول في القانون الداخلي، وبالتالي فقد جرى ترتيب مجموعة من النتائج على حكم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي الصادر في ٥ مارس ٢٠١٥.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الوطنية مُلزمة بتفسير القانون الداخلي بطريقة لا تتعارض وقانون الاتحاد الاوروبي، مع الأخذ في الاعتبار ألا يُفضي هذا التفسير إلى ترتيب أثر مباشر لنصوص التوجيه الأوروبي في مواجهة أحد الأفراد، وبطبيعة الحال، فإن هذا القيد يحظى بالاحترام الواجب في كل مرة لا يتعارض فيها تفسير القانون الوطني ونص التوجيه الأوروبي، بحيث لا يكون هناك ثمة ضرورة لاستبعاده لإفساح المجال أمام تطبيق التوجيه الأوروبي طالما لا يكون هناك ثمة تعارض.

وقضت محكمة النقض بالإحالة على التحليل الذي أجرته محكمة العدل للاتحاد الأوروبي ... ومن ناحية أخرى، أكدت محكمة النقض على أنه في حالة اندماج شركة بأخرى، وهو ما نص عليه التوجيه الأوروبي، فإن الشركة الدامجة يمكن أن يصدُر ضدها الحكم الجنائي عن الجرائم التي ارتكبتها الشركة المندمجة قبل عملية الدمج...، ومن حيث الشخص المعنوي الذي تم دمجه أو استيعابه، فإنه يستمر من خلال الشركة التي دمجته، والتي تستفيد بطبيعة الحال من ذات الحقوق المقررة للشركة التي جرى دمجها، وبذلك يمكنها الاحتجاج بكل وسيلة للدفاع متاحة للشركة المندمجة.

ومع ذلك، فإن التفسير الجديد الذي يُعد نقضاً للسوابق القضائية لا يُطبق على الاندماجات قبل هذا الحكم... ومن تم فإنه لا ينطبق إلا على عمليات الاندماج التي تبرم بعد صدور هذا الحكم.

وفي ذات السياق، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أن وجود احتيال ضد القانون يسمح للقاضي بإصدار عقوبة جنائية ضد الشركة الدامجة، إذا كان الهدف من عملية الدمج والاستيعاب هو إفلات الشركة المندمجة من مسؤوليتها الجنائية..." (١).

ونُلاحظ أن محكمة النقض قد قيدت هذا التحول القضائي من حيث الزمان، فلا تُسأل جنائياً الشركات الدامجة عن جرائم الشركات المندمجة السابقة لتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠، وفي حكم آخر حديث لمحكمة النقض الفرنسية أكدت فيه على الحكم السابق الصادر في ٢٠٢٠، بيد أنها لم تراع فيه القيد الزمني من حيث أنه بحسب موضوع الحكم: "قام شخص في ٦ نوفمبر ٢٠١٤ بإيداع شكوى مع الادعاء بالحق المدني عن اخفاء جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التي يُزعم أنها ارتكبت من قبل الشركة بمناسبة عملية استثمار عقاري، ظلت مستمرة منذ سنة ١٩٩١.

وفي ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥ قررت الشركة التي كانت المساهم الوحيد في الشركة، حل الأخيرة، ونقل أصولها لمصلحتها الخاصة.

.... وقد قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى على أساس أن الشركة المدعى عليها قد تم دمجها في شركة أخرى، ومن تم فقدت وجودها القانوني.

بينما أشارت محكمة النقض للحكم الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٠ وما ترتب عنه من أنه لا يُطبق إلا على الاندماجات التي تبرم بعد تاريخ الحكم...، أما إذا كانت عملية الدمج بغض النظر عن تاريخها وبغض النظر عن طبيعة الشركات المعنية، تهدف إلى إفلات الشركة المندمجة من المسؤولية الجنائية فإن ذلك يُشكل انتهاك للقانون، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي تطبيق أي عقوبة جنائية ضد الشركة الدامجة..." (٢).

ووفقاً لذلك فإن كل الأشخاص المعنوية الخاصة المتمتعة بالشخصية القانونية تُسأل جنائياً، أما فيما يتعلق ببعض أشخاص القانون العام المعنوية فإن مسؤوليتها الجنائية مستثناة وفقاً لنص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث استبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية على اعتبار أن الدولة هي القائمة على سلطة العقاب، وبذلك فمن غير الممكن مساءلتها وعقابها(٣).

ويُقيد المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية لبعض أشخاص القانون العام المعنوية الأخرى كالوحدات المحلية وتجمعاتها، حيث المقاطعات والأقاليم والمديريات والقرى، فإنها لا تستبعد من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومع ذلك، فإنه من غير الممكن مساءلتها جنائياً سوى فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال مباشرة الأنشطة التي يمكن

---

(1) Cass. Crim. 25 novembre 2020, n°18-86.955.

(2) Cass. Crim. 13 avril 2022, n°21-80.653.

(3) Jacques Leroy, Droit pénal général, op. cit., p. 279.

للوحدة المحلية أن تبرم بشأنها عقود تفويض إدارة وتسيير المرفق العام، بمعنى الأنشطة التي يمكن لأشخاص أخرى القيام بها (سواء أشخاص القانون العام أو الخاص) [٤].

وقد ورد في المادة ٣٨ [٥] من القانون رقم ٢٣-١٢٢ الصادر في ٢٩ يناير ١٩٩٣ بشأن مكافحة الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والمعدل بقانون مورسيف الصادر في ٢ ديسمبر ٢٠٠١، والملغاة بموجب الأمر رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ تعريف تفويض إدارة المرفق العام على أنه " العقد الذي يُفوض بموجبه شخص من أشخاص القانون العام أحد الأفراد بمهمة تسيير مرفق عام، حيث تنعقد مسؤوليته عن المفوض إليه، سواء كان هذا الأخير شخص عام أو خاص، ويُقدر المقابل المالي بنتيجة استغلاله المرفق...".

وتشترط محكمة النقض الفرنسية في المرفق العام القابل للتفويض إمكانية استغلاله لكي تنعقد المسؤولية الجنائية للوحدة المحلية حيث قضت بأن " ... المرفق العام القابل للتفويض هو المرفق الذي يسمح للمفوض أن يتم دفع أجره من خلال نتائج استغلال هذا المرفق..." [٦]، ولتمييز المقصود باستغلال المرفق العام عن غيره من التفويضات الأخرى، فقد قضت محكمة النقض للتفريق بين الاستغلال والتنظيم الإداري بأنه " ... في حين أنه إذ كان من المحتمل أن يكون نشاط خدمة النقل المدرسي موضوع اتفاقية تفويض مرفق عام، فإن الأمر ذاته لا ينطبق على التنظيم الذي يُعهد به إلى الإدارة..." [٧].

ثانياً: من حيث الجرائم:

تنص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك قبل صدور قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ وذلك في حالات محددة منصوص عليها في القانون أو اللائحة، وهذا مبدأ التخصص الذي يتطلب وجود نص خاص بشأن الجريمة التي يمكن أن تنعقد معها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،

---

(4) B.Bouloc, Droit pénal général, 25 éd, Dalloz, 2020, p. 297.

(5) Art 38, Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, Abrogé par Ordonnance n°2016-65 du 29 janvier 2016, " Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service…".

(6) Cass. Crim. 3 avril 2002, n°01-83.160.

(7) Cass. Crim. 6 avril 2004, n°03-82.394, Bull. crim. n°89, p. 338.

ومن تم يجب الإحالة على نص التجريم حالة بحالة[٨]، والحقيقة أن هذا القبول غير المنتظم للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قد كشف بدوره عن وجود فراغ تشريعي، على الأخص، في قانون الشركات التجارية[٩].

ويرى بعض الفقه[١٠] أنه لم يحدث ثمة تغيير عقب صدور قانون ٩ مارس ٢٠٠٤، فالشخص المعنوي مسؤول عن ذات الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص الطبيعي، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ليست مستقلة، ومن ناحية أخرى، فقد استبدل المشرع بموجب المادة ٥٤ من قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ مبدأ التخصص بمبدأ العمومية، والذي لم يبدأ في تطبيقه إلا في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

شروط إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

نصت المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على انعقاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وقد أقرت بأنه يمكنه ارتكاب الجرائم وأنه يُعامل على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي وذلك بشروط وضوابط محددة وفقا للآتي:

أولاً: ارتكاب الجريمة عن طريق عضو أو ممثل الشركة:

إن المسؤولية الجنائية لا تقوم دون ارتكاب جريمة، ومع ذلك، فإن المشرع الفرنسي لم يشترط ارتكابها من الشخص المعنوي ذاته وإنما عن طريق عضو أو ممثل، وقد أُثيرت في قضايا محكمة النقض مسألة هوية العضو والممثل، ولذلك نجد أن المحكمة تقضي أحياناً بأنه من غير الضروري تحديد هوية عضو أو ممثل الشخص المعنوي[١١]، وفي أحيانٍ أخرى، تقضي محكمة النقض بأن يكون هناك تحديد دقيق لأعضاء الشخص المعنوي وممثليه، حيث قضت أن محكمة الاستئناف لم تبرر حكمها بأن الجريمة وقعت من عضو أو ممثل[١٢]، وفي حكم آخر أوجبت محكمة النقض على محكمة الاستئناف

(8) Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, op. cit., p. 48.

(9) Xavier pin, Droit pénal général, op. cit., p. 334.

(10) Jacques Leroy, Droit pénal général, op. cit., p. 280.

(11) Cass. Crim. 15 févr. 2011, n°10-85.324.

(12) Cass. Crim. 14 mai 2014, n° 13-8327- Cass. Crim. 6 septembre 2016, n°14-85205.

البحث عن ما إذا كان الشخص المعنوي ساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق عضو أو ممثل[١٣].

ومن حيث مسألة معنى أو مضمون لفظ العضو فإنه يكشف بدوره عن وجود إقرار بنظرية واقع الشخص المعنوي[١٤]، وقد يتمثل في واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين الذين أولاهم القانون أو النظم الأساسية للأشخاص المعنوية وظيفة خاصة في تنظيم الشخص المعنوي وفي إدارته أو تسييره أو الإشراف عليه، ويتمثل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين في المديرين ومجالس الإدارة أو الشركاء أو المجالس العمومية أو عمداء البلديات[١٥].

ومن حيث ممثل الشخص المعنوي فهم أشخاص طبيعيين يملكون سلطة التصرف القانونية أو التأسيسية باسم الشخص المعنوي وقد يكون هو المدير العام الوحيد، أو مدير القطاع أو رئيس مجلس الإدارة[١٦]، أي أنه يعبر بهذه الصفة عن إرادة الشخص المعنوي.

وقد أُثيرت في هذا الصدد، مسألة إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن المدير الفعلي، وقد جرى استبعاد المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من المدير الفعلي لعدم وجود نص في القانون[١٧].

في حين أن جانب من الفقه[١٨] يرى بأن قضاء النقض استقر على إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بفعل المدير الفعلي في شأن الالتزام بالضوابط الأمنية والصحية في العمل وحماية البيئة أو الصحة العامة.

أما قانون التجارة الفرنسي فقد ذكرنا أنه نص صراحة على مسؤولية المدير الفعلي للشركة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "المدير الفعلي هو الشخص الذي يمارس نشاط إيجابي في الشركة وعلى نحو مستقل، بمعنى أنه القائم على إدارة

---

(13) Cass. Crim. 17 oct. 2017, n°16-845410.

(14) Jacques Leroy, Droit pénal général, op. cit., p. 284.

(15) Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, op. cit., P. 50.

(16) B. Bouloc, Droit pénal général, op. cit., p. 300.

(17) Cass. Crim. 23 juin 2009, n°07-85.109, Bull. Crim. n°126.

(18) Patrick kolb, Laurence leturmy, Cours de Droit pénal général, op. cit., p. 233.

الشركة... ولذلك يجب الاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبها المدير الفعلي بالمعنى المقصود في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات..." [١٩]

وفي ذات السياق، أُثيرت مسألة مدى الاعتداد بأفعال العامل لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، ويرى الفقه[٢٠] أن نص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي ذكر صراحةً ممثل الشخص المعنوي إلا أن العمال لا يدخلون ضمن هذه الفئات حتى ولو مُنحوا سلطات خاصة أو تفويض، أما محكمة النقض فقد توسعت في مفهوم ممثل الشخص المعنوي، حيث قضت أن الممثل قد يكون عامل بسيط أو من يملك سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي وذلك بقولها "أن محكمة الاستئناف وجدت خطأ من ممثل الشخص المعنوي العامل بصفته مدير المتجر، والذي مُنح كافة السلطات والوسائل الازمة لإدارته، وأنها استنتجت تفويض فعلي للسلطات وأنه تصرف لحساب الشركة، وبذلك يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بالمعنى المقصود في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات..." [٢١].

وهذا الرأي إن وجد قبول إلا أنه قد يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك نلاحظ أن محكمة النقض قد تؤيد مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن تصرفات العامل بشرط وجود تفويض للسلطة وأن يتمتع بالاختصاص والسلطة والوسائل اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بالنشاط المفوض فيه[٢٢]، ولذلك قد قضت محكمة النقض أن العامل إذا لم يكن له تفويض سلطة، فإنه لا يُعد ممثلاً للشخص المعنوي[٢٣].

ويُفرق بعض الفقه بين الخطأ والقصد الجنائي في نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحيث متى تعلق الأمر بجريمة عمدية فإنه لن يكون من اليسير إثبات إسناد الفعل على اعتبار أن القانون في هذا الفرض لم يضع ضوابط على عاتق العضو أو ممثل الشخص المعنوي، فالبحث عن القصد الجنائي لا يمكن أن يتم سوى بخصوص عضو أو ممثل محدد الهوية[٢٤].

أما إذا تعلق الأمر بجريمة غير عمدية فإن المشرع الفرنسي بصدور قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ اتجه نحو تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الخطأ غير

---

(19) Cass. Crim. 11 juillet 2017, n°16-86.092.

(20) B. Bouloc, Droit pénal général, op. cit., p. 300.

(21) Cass. crim. 27 févr. 2018, n°17-81.457.

(22) Cass. Crim. 25 mars 2014, n°13-80376.

(23) Cass, crim. 21 nov 2017, n°16-86667.

(24) Jacques Leroy, Droit pénal général, op. cit., p. 284.

العمدي[٢٥]، وهذا ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأنه "... وفقاً للمادة ١٢١-٢ يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن خطأ غير عمدي ارتكبه عضو أو ممثل، دون البحث عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين لعدم وجود خطأ مميز أو محدد بالمعنى المقصود في المادة ١٢١-٣.." [٢٦].

ثانياً: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة:

نصت المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن تُرتكب الجريمة لحساب وباسم الشخص المعنوي، ولذلك من غير الممكن أن يُسأل جنائياً شخص آخر غير الشخص المعنوي الذي استفاد بدوره من وراء الجريمة، بمعنى أنه هو من جنى ثمار هذه الأفعال الإجرامية[٢٧].

وبحسب مضمون هذا الشرط قضت محكمة النقض بأن يكون هناك تدخل صريح من عضو أو ممثل الشخص المعنوي لتحقيق مصلحته مع وجود رابطة مع نشاط الشخص المعنوي[٢٨]، فالبحث عن هذا الشرط من طرف القضاء هو الذي يقيم الدليل على إثم الشخص المعنوي[٢٩].

ولا يشترط القضاء أن تكون المصلحة أو المنفعة دائمة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن يكون الشخص المعنوي قد جلب منفعة من وراء ذلك حتى وإن كانت منفعة وقتيه[٣٠]، ومن ناحية أخرى، فإن مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً لا تمنع بطبيعة الحال من مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً الذي ارتكب ذات الوقائع سواءً بصفة فاعل أصلي أو شريك[٣١].

---

(25) M. veron, Délits non intentionnels, deux en avant, un pas en arrière…? Rev. Dr. Pen, avril 2006, p. 1.
(26) Cass. Crim. 24 oct. 2000, n°00-80.378, Bull, crim, n°308, p. 913 .
(27) B. Bouloc, Droit pénal général, op. cit., p. 299.
(28) Xavier pin, Droit pénal général , op. cit., p. 341.
(29) Jacques Leroy, op. cit., p. 286 .
(30) Cass. Crim. 14 oct. 2015, n°14-84456.
(31) Cass. Crim. 29 janv 2020, n°17-83577.

الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة أن نُلقي الضوء على موضوع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للشركات التجارية سواء في القانون المصري أو الليبي أو الفرنسي، حيث وجدنا أنها تتمتع بقدر من الخصوصية لما تمثله الشركات من أهمية في الاقتصاد الوطني.

وقد تناولنا في المبحث الأول مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جنائياً وذلك بعرض المسؤولية الجنائية لذوي الصفات الإدارية والمحاسبية الخاصة في الشركات التجارية، ومدى احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ومدى خروج المشرع عنها وإقراره للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وتناول الباحث في مبحث آخر المسؤولية الجنائية للشركات التجارية وذلك ببيان التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية بوجه عام، والتشريعات التي لازالت تحاول إقرارها بطرق أخرى.

وقد خرج الباحث من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- يحترم القانون الجنائي للشركات التجارية مبدأ شخصية العقوبة ويتضح ذلك من النصوص الجنائية التي تُعاقب على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأشخاص ذوي الصفات الخاصة.
٢- يخرج المشرع في القانون الجنائي للشركات عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وذلك بتبنيه للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.
٣- لا يتبنى المشرعان المصري والليبي إقرار المسؤولية الجنائية للشركات التجارية بوجه عام، في حين أن المشرع الفرنسي يُقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموماً في قانون العقوبات، ووفقاً لذلك فإن الشركات التجارية الخاصة تُسأل جنائياً عن أفعالها المُجرمة.

ثانياً: التوصيات:

١- نناشد المشرع المصري إلى ضرورة تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة التي يُسأل عنها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون في التشريع الليبي والفرنسي وذلك للحفاظ على الثقة والائتمان ورغبةً في استمرار نشاط الشركة.
٢- ضرورة أن ينص المشرع المصري على المسؤولية الجنائية لمُصفي الشركة أسوة بالمشرع الفرنسي، وعلى مسؤولية المراجع الخارجي جنائياً بنصوص محددة أسوة بالمشرع الليبي.

٣- ضرورة أن ينص المشرع الليبي على مسؤولية المدير الفعلي جنائيا في حالة إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لتحقيقها وذلك أسوة بالمشرع المصري، ولكي لا يُفلت المجرم من العقاب.
٤- نناشد المشرع الفرسي بأن يُقر بإمكانية نقل المسؤولية الجنائية من مدير الشركة إلى التابع في حالة وجود تفويض للسلطة بشروط واضحة ومحددة لغل يد القضاء عن التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية.
٥- يُفضل أن يضع المشرعان المصري والليبي نصاً عاماً في قانون العقوبات يُقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.
٦- لزوم إقرار التشريعات للمسؤولية الجنائية للشركة الدامجة عن جرائم الشركة المندمجة لتفادي إفلات الشركات من العقاب.

قائمة المراجع

١- المؤلفات العامة:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢.
- عبد الحميد الشواربي، تنقيح عاطف الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات، طبعة ٢٠٢٢.
- عبد الرحمن محمد أبو توته، أصول علم السياسة الجنائية، منشورات دار الحكمة للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
- سعد حماد صالح القبائلي، أصول القسم العام من قانون العقوبات الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٦.
- فرج سليمان حمودة، الشركات التجارية في القانون الليبي، مكتبة زليتن الشعبية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط التجاري، الشركة العامة للورق والطباعة، الطبعة العاشرة، ٢٠٢١.
- محمد علي سويلم، الشركات التجارية الإلكترونية في الأنظمة العربية والمقارنة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢١.
- محمد رمضان باره، شرح قانون العقوبات الليبي، بدون دار نشر، ٢٠١٨.
- موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، دار الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٩/٢٠٢٠.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥.

٢- المؤلفات المتخصصة:

- أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٨.
- أحمد لطفي السيد مرعي، دور القانون الجنائي للأعمال في حماية الذمة المالية للشركة (نظرات حول السياستين التشريعية والقضائية في فرنسا)، محاضرات

في دبلوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)، ٢٠٢٢.

- أحمد محمد موافي، الموسوعة الجنائية المتكاملة في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الاهرام، الجزء الرابع، ٢٠٢٢.
- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.
- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- حيدر غازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية، دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- غنام محمد غنام:
  - الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
  - تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٦.
- محمد سمير، قانون العقوبات الاقتصادي، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
- مظفر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.
- محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦.

- محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
- نبيل عبد الصمد السبئي، جرائم الشركات التجارية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ٢٠٢١.
- ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة في ضوء حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٣- الرسائل العلمية:

- حسام بو حجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه ١- الحاج لخضر، ٢٠١٨/٢٠١٧.
- عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

٤- المقالات:

- إبراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية الشركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي الحديد، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد ٢، ٢٠١٨.
- أحمد لطفي السيد مرعي، المسئولية الجنائية الضيقة Strict Liability في النظام الأنجلو أمريكي والقانون المقارن، دراسة حول أزمة الركن المعنوي، وتراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ع ٧٥، ٢٠٢١
- أحمد عبد الرحمن أحمد المجالي، المفهوم القانوني لمهمة مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته وفقاً للأنظمة السعودية، دارسة مقارنة، مجلة المفكر، ع ١٣، ٢٠١٦.
- جميله سلماني، تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد التاسع، ٢٠١٨.
- حسين جمعة بوعركري، الحماية الجزائية للمركز المالي للشركة في قانون الشركات الاماراتي والكويتي، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، ٢٠١٨.

ثانياً- المراجع الفرنسية:

- Ahmed Marei :
  - L'abus de gestion en Droit pénal des affaires, Docteur thèse, Nantes, 2000.
  - Lumières sur l'incrimination française du mensonge en matière de sociétés, Disponible sur Le site, https://lalexu.journals.ekb.eg/article_233797.html.
- B.Bouloc, Droit pénal général, 25 édition , Dalloz, 2020.
  - Delphine Brach-Thiel et Ann Jacobs, La responsabilité pénal de la personne, morale, L'Harmattan, 2015.
- M.veron, Délits non intentionnels, deux en avant, un pas en arrière… ? Rev. Dr. Pen, avril 2006.
- Patrick kolb, Laurence leturmy, Cours de Droit pénal général, Gualine, 5 éditions, 2020.
- Philippe Bonfils, Eudoxie Gallardo, Droit pénal des affaires, 3 éd, LGDJ, 2021.
- Jacques Leroy, Droit pénal général, LGDJ, Lextenso, 2022.
- Xavier pin, Droit pénal général, 10 éditions, Dalloz, 2019

ثالثاً- المواقع الالكترونية:

- https://ledroitcriminel.fr
- https://juriecole.fr/la-faute-caracterisee
- https://www.legifrance.gouv.fr